



# عَدَالَةٌ، قُضَاةٌ، قِيَمٌ

## Justice, juges, valeurs

العدد الثالث — تموز ٢٠٢١

مجلة الجمعية اللبنانية لفلسفة القانون

### الهيئة الإدارية:

- ميشال غوديشو Michel Godicheau
- كريستيان أيشن Christian Eyschen
- دومينيك غوسو Dominique Goussot
- محمد المجنوب (1932-2016)
- راشد العلمي
- مخلص الجدة
- غازي العنزي
- جان لوك دوبرييز Jean-Luc Dupriez
- يوسف مرتضى
- علي الموسوي
- جورج سعد
- فوزي خميس
- جون قزي
- ليندا الحسيني
- جنان الخوري

### كتابات المجلة:

كتابات هادفة الى تحقيق طموحات اللبنانيين والعرب ليصبح لبنان وكل دولة عربية دولة قانون ومؤسسات قائمة على مفاهيم حقوق الإنسان والحرية والديمقراطية.

أما من حيث الشكل فمعاييرنا ذاتها: انفتاح على أكبر عدد من الزملاء، مقالات بصورة عامة صغيرة الحجم (500 كلمة قدر المستطاع).

### عنوان العدد المقبل:

العدالة الدولية : واقع مرير ومرتجى

جورج سعد

مراجعة : جورج سعد

التصميم والإخراج الفني: آرتيستو- علي الحاج حسن

المشاركون في هذا العدد::

- أحمد العلمي
- جنان الخوري الفخري
- جورج سعد
- جوزيف رزق الله
- دومينيك غوسو Dominique Goussot
- ديما حاوي
- راشد العلمي
- شادية صوايا
- عاطف عواد
- علي الحاج حسن
- كارين دغدي
- كريستيان أيشن Christian Eyschen
- كلود سنجر Claude Singer
- ليندا تنوري
- ليندا الحسيني
- مروان قطب
- ميشال غوديشو Michel Godicheau
- نجوى سعد

## كلمة أولى

جورج سعد

أستاذ في الجامعة اللبنانية- رئيس الجمعية اللبنانية لفلسفة القانون



تصدر الجمعية اللبنانية لفلسفة القانون العدد الثالث من مجلتها وعنوانه: **عدالة، قضاة، قيم**

العنوان معبر. أزمة لبنان اليوم يمكن اختصارها بأزمة القضاء. لو كان القضاء مستقلاً كلياً لما تمكنت الزمرة الحاكمة من الاستمرار بالانقضاء على ما تبقى من نبض وحياة لدى اللبنانيين. لو كان ثمة قضاء مستقل لما رأينا طوابير الذل أمام محطات الوقود وأصحابها وحماة أصحاب المافياويين. لو كان قضاؤنا مستقلاً لرأينا أصحاب المراكز

في هذا العهد المشؤوم في السجون لا في مونتري كارلو ولرأينا رياض سلامة حيث يجب أن يكون.. في رومية.. ولما رأينا مخزن الحلول لكل شاردة وواردة لدى شخصيات أمنية.. لو كان ثمة قضاء مستقل لما ارتفعت الأسعار يومياً ولما استمر الدولار في الصعود ولما صار اللبناني ال "شايف حالو" شحاذاً متسكعاً يشتهي ربطة الخبز.. لو كان ثمة قضاء مستقل لاستقال قبل أوان المحاكمة ولتقادي المحاكمة عدد كبير من السياسيين الفاسدين..

## الطائفية سلطة أم دين؟؟

أحمد العلمي

علم النفس، الجامعة اللبنانية

من الواضح أن طغيان البعد الطائفي والمذهبي على السياسة في لبنان هو المشكلة الكبرى التي تعيق إمكانية بناء دولة حديثة. فالطائفية كما تمارس اليوم ليست مجرد خلاف في المذهب أو الدين، بل هي أصبحت وسيلة وسبباً لتعميق الخلاف السياسي وتدمير النسيج الاجتماعي وإفقار كامل للهوية الوطنية عندما تختزل في الولاء لطائفة أو مذهب بحد ذاته والذي يغري القوى الخارجية أكثر وأكثر بالتدخل لفرض إرادتها، والواقع أنه حين تظهر بوادر توترات ناشئة عن اختلاف العقائد والمذاهب كما وجود رغبة أو تصميم على استغلالها من الخارج أو من الداخل فإن الوطن، أي وطن يجد نفسه أمام ظرف لا يصلح فيه منطق الحوار لأن العقائد بطبيعتها متعلقة بالإيمان وما يتصل بها محبوب بالعواطف وطول الجدل والأخذ والرد الذي يحرك في القلوب مما تصعب السيطرة عليه. ومن المعروف أن ظهور الطوائف في المجتمعات الإنسانية يعتبر أمراً طبيعياً وكذلك مشكلة "الأقلية الطائفية" بعلاقتها

مع الأكثرية،، رغم أن المشكلات ليست في العدد والتنوع إنما في كفاءة المجتمع الدولة في إدارة هذا التنوع. والبعد الطائفي عادة ما يظهر بقوة على السطح في حالات التحول السياسي والقلق الاجتماعي وانهايار الأوضاع الأمنية الداخلية وغياب العدالة الاجتماعية. والطائفية بدأت في الأصل صراعاً على السلطة نجم عنها تعصب مذهبي سياسي لبس عباءة الدين وتطور إلى عصبية أدت إلى التعصب الذي يؤدي بالضرورة إلى الإحتقان والتوتر والصراع. إذا نحن هنا إزاء حلقة من صراع على السلطة تفضي إلى اختلافات طائفية ومذهبية تتحول إلى دفاع عن مصالح الطائفة التي تدين بمذهب معين، وقد يصل التعصب الطائفي إلى درجة تقديم الولاء للطائفة على حساب الوطن. ولو نحن التقينا الضوء على مشكلة الأقليات الدينية فهي كما يعلم الجميع ليس جديدة في عالمنا العربي، ولكن استمرارها واستغلالها واللعب عليها سواء من الخارج أم من الداخل هو أن الأكثرية

لم تتعامل مع هذه المسألة المتفجرة من خلال أطر حضارية ومن خلال معالجتها بالعمق بوضعها تحت الضوء بل ساعدت هذه الأكثرية على تحويل هذه المشكلة إلى محرمات يمنع الحديث عنها فكبتت بالتالي في اللاشعور القومي كي لا تخرج إلى العلن والوعى إلا من خلال منافذ أخرى هي منفذ الصراع السياسي، هنا أصبح تأكيد الذات المحرم على الصعيد الإيديولوجي يتجسد في تأكيد العلاقة بالدولة وفي النفاذ إلى السلطة (نذكر بالهجمة الواضحة لأبناء الأرياف من الأقليات على مؤسسات الجيش والأمن في عدة بلدان عربية).

بهذا المعنى فإن مشكلة الأقليات هي في الدرجة الأولى مشكلة المجتمع ككل، فمن البديهي أن تتوجه الأقليات الدينية والأتنية إلى التميز وتكوين طوائف مستقلة تطمح إلى الحفاظ على ذاتيتها، فهذا هو الطابع التاريخي والمنطقي لوجود كل أقلية إجتماعية وإلا فقدت كونها أقلية ولم يعد هناك أية مشكلة.

كما تتميز الأقلية بوجود شعور تضامني داخلي عندها في مواجهة الأغلبية دون أن يلغي انقساماتها الداخلية ونزاعاتها الخاصة في الظروف الطبيعية. يظهر التضامن الأقلوي إذن في أوقات الأزمات

الإجتماعية بالدرجة الأولى حيث يصبح الصراع على السلطة صراعا من أجل البقاء.

والمشكلة الحقيقية هنا تبدأ عندما يصبح لهذا التميز الثقافي والمذهبي وجود سياسي مميز أي أن تصبح الأقلية أو الطائفة أو المذهب حزبا سياسيا وممرا للسلطة، وتتعدد المشكلة أكثر عندما ترتبط هذه الجماعة وبهدف الدفاع عن نفسها بسلطة إستبدادية أو بدولة خارجية.

إذن نحن هنا أمام نقص شديد في الاندماج والانصهار حيث تعيش الجماعات المختلفة بجوار بعضها البعض لكنها تظل ضعيفة على مستوى التبادل والتواصل فيما بينها، بل أكثر من ذلك فهي تشكل إلى حد كبير طريقة خاصة بالتواصل الذي هو في حقيقته نوع من "التواصل الصراعى".

من هنا نستخلص أن القضية هي في أساسها قضية سياسية، أي قضية السلطة والصراع عليها ولا علاقة لها بالدين.

ما هو الحل الجذري لمسألة الطائفية ومسألة الأقليات؟

علينا أن نعي أن الدولة غير السلطة (الحكومة) وأن السلطة غير الدولة، لأن الدولة كيان تاريخي يتشكل من خلال



وجود شعب-أمة فوق ارض ويرتسم من خلال إطار دستوري مؤسسي يهدف إلى وضع سيادة الدولة موضع التنفيذ في الداخل في علاقات الدولة مع السلطة وفي علاقات السلطة مع المواطن، بحيث تكون الدولة هي صاحبة السيادة وهي صاحبة الشرعية التي يخضع لها الجميع في المجتمع وبذلك أيضا تكون السلطة جزءاً من هذا الكل ويجب أن تخضع له ولمبادئه وأحكامه وقيمه ولمعاييرته السياسية والثقافية والأخلاقية كما يجب أن يخضع لذلك أي جزء من هذا الكل. من خلال هذا الظهور تتشكل القواعد والأسس التي تتفاعل من خلالها السلطة مع الناس والناس مع السلطة وترسم من خلال تلك حدود وصلاحيات السلطة وشرعية ممارستها ومجالات الحرية والعدالة وقيم المواطنة والكرامة والإحساس بوجود الدولة وسيادتها وهيبتها؛ دون هذا التصور لدور الدولة تبدأ الإنشاقات والتصدعات على المستوى الطائفي والذهبي وعلى مستوى الأقليات فتضيع الأوطان.



## الحكم القضائي الجزائي بين النص التشريعي والتطبيق

جنان الخوري الفخري

أستاذة في كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية

بدايةً تُعتبر الأحكام القضائية محطّ اهتمام الدول وتصدّر بإسم شعوبها؛ إذا كان العدل أولى دعائم كيان الدولة، فإنّ القضاء هو افضل مظهر يتجسّد به العدل وركنٌ اساسي في منظومة استقرار الأنظمة؛ لا وطن ولا دولة قانون دون قضاء مستقل وسليم.

في الوقت عينه، يُمثّل الحكم القضائي ثمرة تشابك بين مصالح متعددة؛ فهناك قانون، ووقائع، ودلائل، وفُرقاء، ومحام، وصيغة، وقارئ وباحث. فعلى الصعيد العلمي، يُعتبر التعليق على الأحكام أو القرارات القضائية أهمّ الدراسات التطبيقية في القانون.

يتجسّد جوهر عمل القاضي في إجراء قياسٍ منطقيّ بين مضمون القاعدة القانونية التي تحكّم النزاع وبين العناصر الواقعية لهذا النزاع، ولا بُدّ من الإعراف بأنّ إصدار الحكم وصياغته من أهمّ أعمال القاضي وأصعب مراحل القضية، لا سيما منطوق الحكم وأسبابه، فإذا كان كلُّ ما هو شرعيّ هو قانونيّ إلاّ أنّه بالطبع ليس كل ما هو قضائيّ هو اجتهاديّ.

إنّ الحكم القضائيّ الجزائيّ عاملٌ مؤثّر في حياة المواطن والدولة، وبقدر ما يكون النظام الاجتماعي والسياسي متطوراً بقدر ما تأتي الأحكام الجزائية عادلةً، مُتجرّدة وموضوعيةً ضمن إطار الشرعية والإنسانية. ليست القاعدة القانونية هدفاً بل وسيلة القاضي لإحقاق الحقّ من خلال أحكامه العادلة والمُنصفة، لذلك لا بدّ له من الإلمام بها من الناحية النظرية والعملية، ويُشترط لحسن تطبيقها تحقيق أبعادها الإنسانية، الاجتماعية، السلوكية والأخلاقية التي لا يُمكن تجاهلها، فالقاضي هو من يُحوّل الواقعة المادية إلى مفهوم قانونيّ فيتدخلان معاً بحيث تُصبح هذه الواقعة كياناً للمفهوم القانوني وهي أساس الحكم القضائيّ...

وهنا تُطرح العديد من الأسئلة: لمن الأولوية أثناء ممارسة العمل القضائيّ؟ أهي إلى حرفيّة النص أم إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والاجتهاد الذي يُنقذ القاضي من التحدّر؟ الحزم أم الليونة؟ التحفّظ أو الإنفتاح؟ المهابة أم الوداعة؟

عالمية النصوص أم خصوصية المجتمع اللبناني؟

أضف إلى ما تقدّم، إنّ الحكم القضائي، يُنطق به نتيجة محاكمة قضائية، ويُطعن به لتلافي الأخطاء القضائية، وفقاً لقواعد موضوعية وإجرائية ينص عليها كل من قانوني أصول المحاكمات الجزائية أو المدنية، لا سيما الأصول الجزائية التي تتعرض إلى أثمان ما يملك الإنسان وهي حياته، حريته وكرامته، والتي توفّق بين مصلحتين أساسيتين متنافرتين: مصلحة المجتمع (عقوبة جزائية فاعلة، الردع العام) ومصلحة الفرد (حق الدفاع، وقرينة البراءة *la présomption d'innocence*)، ناهيك عن أهميّة ملابقتها مع حقوق الإنسان المُعترف بها في المواثيق الدولية، دون تناسي أنّ القاضي الجزائي يُحاكم مُجرماً (أي الإنسان) وليس جريمة فحسب (أي الفعل المادي)، فعليه التفتيش عن الأدلة بنفسه (قضاء الملاحقة والتحقيق)، عكس حياد القاضي المدني *La neutralité du juge civil* حيث يُترك ذلك العبء على فُرقاء الدعوى ويقتصر دوره على تحقيق التوازن بين عناصر الإثبات...

أضف خصوصية الإثبات الجزائي، قيمته وفاعليته في تقرير مصير المحاكمات الجزائية، فهو قاعدة المحاكمة الجزائية وركيزتها... من هنا للقاضي الجزائي الفضل الأكبر في الإجتهد لأن مرجو منه البت بالدعوى الجزائية ضمن فترة معقولة<sup>(1)</sup> *Un délai raisonnable*، ولأنه مقيد في مجال التوسع بتفسير القانون، ولأنه ملزم بتكوين قناعته الشخصية ضمن قيود قانونية *L'intime conviction* (لا سيما قضاء الحكم) وله الحرية في تمحيص قيمة الأدلة والقرائن، صحتها، مدى اعتمادها *Le principe de la loyauté des preuves* ولمناقشتها علنياً، وجاهياً وشفاهةً، وترجيح الاعترافات والشهادات وسائر الأدلة التقليدية منها أو تلك الحديثة... (DNA) من هنا تأتي القوة المقضية للحكم الجزائي ولمنطوقه وليس للأدلة المقّمة.

في السياق عينه، لا بدّ من التساؤل عن مدى موضوعية محاضر التحقيقات الأولية وصحتها؟ فطبقاً لواقع الحال، إنّ مساعد الضابط العدلي هو من يقوم بمعظم إجراءات التحقيق، وتُشوب كل من معاملة الإحتجاز ومعاملة تفتيش المنازل العديد من المآخذ والإعتداءات، في غياب الزامية حضور مُحام، وعدم الإلتزام بالسريّة، واعترافات تُنزع - أحياناً - تحت الإكراه المادي أو المعنوي... وما لهذه المرحلة من أهمية بالغة لإتجاه السير

بملف الدعوى... ما سيُشكّل عبئاً كبيراً على كاهل قضاء التحقيق والمحاكم التي عليها الإختيار - أحياناً - بين إقرار الجهد. إن أخذت تحت وطأة الضرب فتُخالف بذلك حق الدفاع وحقوق المشتبه فيه وحقوق الإنسان، أو عدم الأخذ به، مما سيُضلل التحقيق في ما لو كان هذا الإقرار والذي تمّ تحت وطأة الضرب كان صحيحاً، فبإبطاله سنُهمل الحقيقة. إن الحكم القضائي مرجو أن يُعوّض ضرراً حصل وأن يُصلح خطأً، فهل يجوز لهذا الحكم القضائي أن يخطئ بدوره؟ ومن سيُصلح خطؤه؟ من هنا حُطورة أحكام القضاء لائها تمثّل ميزان العدالة.

وهنا لا بُدّ من الإشارة إلى ما يقوله مونتسكيو Montesquieu بأنه "يفترض بالعقوبة أن تكون أداة رُقي وإصلاح"، ولبلوغ ذلك يقتضي التطبيق المُطرّد لإعتدالها واعدالتها، وإتباع أصول وقواعد سليمة بسرعة وبغير تسرع وبحزم ولا تطرف، بحكم وليس بتحكم... ولا يُؤخذ بريء بذبب الجاني، وأن تتحقّق الحقيقة نتيجة العدالة واحترام الحقوق الأساسية وليس نتيجة الظلم والإتهام والإستبداد، فإذا كان المرجو من الحكم القضائي أن يدين المُتهم، إلا أنه من مهامه تبرئة البريء، وإرساء قواعد العدالة، فنستمدّ

العدالة شرعيّتها من البحث عن الحقيقة، وتُعتبر العقوبة المُترتبة هي نتيجة هذا الجهد. بالإضافة إلى ما تقدّم، إن القاعدة الأولى والأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي هي استقلال المحاكم إزاء السلطات السياسية وهنا نتساءل عن مدى هذه الاستقلالية في التشكيلات القضائية؟ إحالة دعاوى على المجلس العدلي؟ وطبيعة القضايا أمام المحكمة العسكرية؟ والتسلسلية التبعية للنيابة العامة؟ وعدد القضايا إلى أحييت إلى المجلس الأعلى؟ أيضاً استقلال هذه السلطة إزاء المتقاضين وعدم التحيز L'impartialité du juge ونتساءل عن عدم تدخل السلطات السياسية في تبرئة مجرم أو إدانة بريء؟ عدم استبدال الحلّ القانوني بحلّ يجاري الإتجاه الطائفي أو الحزبي؟ والمصلحة العامة بفائدة مادية؟ لا ننسى مقولة أفلاطون: "مع قضاة جيدين تستطيع القوانين السيئة أن تكون مقبولة".

ختاماً، إن المحكّ الحقيقي لكلّ إصلاح، ينشُد الثقة والمصداقية في قضاء مُنصف، وتوفير ظروف وضوابط وضمانات محاكمة عادلة، باعتبارها من ثوابت العدالة الجزائية المعاصرة.

(1) م. 14/3 ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.



## العدالة الدولية

جورج سعد

أستاذ في الجامعة اللبنانية- رئيس الجمعية اللبنانية لفلسفة القانون

سنحاول الإجابة هنا على السؤال التالي: أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه. هل اللجوء الى المحاكم الدولية يمثل حلاً لمعاقبة الطغاة في البلدان ذات النهج القمعي في العالم الثالث والعالم العربي؟

### عودة سريعة

يُنكّرُ في هذا الإطار رجل الدين فرانسيسكو دوفيتوريا Francisco de Vittoria في القرن الثامن عشر الذي عرض لقواعد القانون الدولي المعاصر وساهمت نظريته في التصدي لمقولات كنسية مسيحية كانت مهادنة مع فكرة الاستعباد، كما عززت أفكاره مواقع الكهنوت المسيحي الثوري. ساهمت كذلك كتاباته في إحداث قفزة في وضعية هنود أميركا. نشير أيضاً الى ما قدمه جون رولس John Rawls، فيلسوف القانون في مجال إعلاء شأن قواعد القانون الدولي. ولا ننسى ما قدمه الإسلام من إرهاصات للقانون الدولي الإنساني، لا سيما في مجال الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة، والمعاملة بالحسنى للذين لا يشاركون في القتال أو مرتكبي جرائم خطيرة).

تتنوع النزاعات المقدمة إلى محكمة العدل الدولية، على سبيل المثال: الأنشطة الحدودية، تعيين الحدود البرية والبحرية، حصانة الولاية القضائية للدولة، الأنشطة العسكرية، الأعمال المسلحة،

العلاقات الدبلوماسية، الحوادث الجوية، الخ. قراراتها ملزمة للدول التي وافقت على اختصاص محكمة العدل الدولية.

من الإفلات من العدالة الوطنية، بسبب خلل في قوانينها أو العفو أو الرعب الذي يثيرونه.

وأما المحكمة الجنائية الدولية فقد تم إنشاؤها بموجب نظام روما الأساسي، وهي معاهدة تم تبنيها في 17 يوليو 1998 من قبل 120 دولة. تعد المحكمة

**الولاية القضائية العالمية في فرنسا:**

في فرنسا، تحدد المواد 689 إلى 689-13 من قانون الإجراءات الجنائية القضايا التي يمكن للمحاكم الفرنسية ممارسة الولاية القضائية العالمية إزاءها.

يمكن مقاضاة مرتكبي الجرائم المرتكبة خارج فرنسا أو المتواطئين معهم ومحاكمتهم أمام المحاكم الفرنسية، لا سيما عندما تمنح اتفاقية دولية، فرنسا طرف فيها، الولاية القضائية للمحاكم المذكورة. على سبيل المثال، يمكن لفرنسا أن تلجأ إلى الولاية القضائية العالمية على أساس اتفاقية عام 1984 لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

استناداً إلى قانون الولاية القضائية العالمية تم القبض على ثلاثة رجال سوريين (2019) في فرنسا وألمانيا يشتبه في مشاركتهم في أعمال تعذيب قام بها نظام بشار الأسد. وهي المرة الأولى حيث

الجنائية الدولية أول محكمة جنائية دولية تعقد بشكل دائم. يقع مقرها الرئيسي مثل محكمة العدل الدولية في لاهاي، ولكن على عكس لاهاي، لا تنتمي المحكمة الجنائية الدولية إلى منظومة الأمم المتحدة. من خصائصها تكاملها مع المحاكم الجنائية الوطنية. وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتدخل إذا تم تنفيذ إجراء ما، بحسن نية، على المستوى الوطني. وهذه المحكمة تلاحق الأشخاص لا الدول.

### الولاية العالمية

تعني الولاية القضائية العالمية أن الدولة صاحبة هذه الولاية مختصة بالمقاضاة والحكم في جريمة غير مرتكبة على أراضيها، ارتكبها شخص أجنبي، ضد ضحية أجنبية.. والهدف من ذلك محاربة إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب، ممن تمكنوا



يمكن معاقبة مجرمين سوريين تبعاً لهذه الأحكام. تشكلت هيئة تحقيق أولى مشتركة ألمانية فرنسية مهمتها ملاحقة جرائم نظام الأسد الموثقة في تقرير قيصر. هذا الأخير هو اسم مستعار لمصور سابق للشرطة العسكرية السورية، تم تسريبه عام 2013 بصور مروعة لعشرات الآلاف من الجثث التي عُذبت حتى الموت في سجون النظام السوري بين عامي 2011 و 2013.

بالمختصر الولاية القضائية العالمية تندرج ضمن مسار انفتاح العالم على بعضه وتعزيز مفهوم عالمية حقوق الإنسان L'universalisme des droits de l'homme.

الحق يقال إنها بصيص أمل في العالم الثالث للشعوب المضطهدة ولدينا في العالم العربي والإسلامي العديد من أنماط هذه الأنظمة. الولاية القضائية العالمية ليست طموحنا ولا هدفنا. هدفنا التغيير الجذري الديمقراطي في بلداننا العربية ولكن هذه الإولاية القانونية هي بمثابة درس للأنظمة القمعية وراذع ولو خجول لنهج الاستبداد والقمع والفساد.

هل سيوصف القضاء والفقهاء يوماً أعمال السلطة اللبنانية الفاسدة (إفكار الشعب وسرقة أمواله وطوابير البنزين المذلة) كجرائم ضد الإنسانية ليتسنى معاقبة هؤلاء المجرمين في أي مكان في العالم يهرولون اليه؟؟؟

## علاج السرطان في العراق: "الإشعاع" للأغنياء و"الكيمائي" للفقراء

بقلم يونس عيسى، صحفي عراقي، منقول من موقع "درج" في 5 أيار 2021. مع الشكر  
تلخيص وإعداد نجوى سعد، طالبة جامعية

مرحلة علاج مرضى السرطان، إذ يتم تسليط أشعة موجات عالية الطاقة على الجزء المصاب من جسم المريض للقضاء على الخلايا السرطانية فيه، لإيقاف انتشار المرض وإيقاد حياته.

كانت ضريبة سيطرة تنظيم "داعش" على الموصل، مركز محافظة نينوى، في 10 حزيران/يونيو 2014، ومن ثم حرب تحريرها منه بين عامي 2016 و2017، كبيرة جداً على المدينة، إذ امتدّ الدمار إلى البنية التحتية الصحية فيها. خرجت خمسة مستشفيات كبيرة من الخدمة، ثلاثة منها كانت في "مدينة الطب" في الجانب الأيمن للمدينة، وكانت تضم مستشفيات ابن سينا والجمهوري والبتول وكلية الطب والطب الذري، وجميعها سوّيت بالأرض. ذلك الواقع دفع الميسورين، وخصوصاً المصابين بأمراض مزمنة إلى طلب العلاج في مستشفيات محافظات أخرى أو في دول الجوار، فيما يحاول المرضى من أصحاب الدخل المحدود التكيف مع العلاجات المتاحة في المدينة كما هو الحال مع عدي.

نكتفي بهذا القدر من المقال الذي يعبر عن حالة الاستشفاء المزمنة في بلدنا لبنان والعراق وجميع البلدان العربية إلى هذا الحد أو ذلك.

"المرضى من الفقراء المعتمدين هم من يرجعون لتلقي العلاج في مستشفيات نينوى لأنهم لا يقدرّون على تحمل كلف النقل والإقامة والعلاج في أماكن أخرى"، وإزاء نقص العلاجات والأجهزة الطبية في نينوى، الكثير من المرضى يموتون بصمت".

يمضي عدي (41 سنة) ساعات طويلة في مستشفى الأورام في مدينة الموصل، ماداً نراعه للحقن بجرعة كيميائية تغرس إبرتها تحت جلد يده وفي رأسه أفكار محتمة بشأن المصير الذي ينتظره مع سرطان العظام الذي كشفت الفحوص إصابته به قبل نحو سنة. يفعل هذا مرة واحدة كل ثلاثة أسابيع، بحسب جدول طبي أعد له بعد خضوعه قبل أشهر لعملية جراحية رفعت ورماً سرطانياً خبيثاً من قهصه الصدري. وكان بإمكانه اختصار هذه الآلام كلها لو توفر جهاز يسمى "المعجل الخطي- الإشعاع"، وهو علاج شعاعي غير متوفر في مدينته. وحاول حجز موعد للعلاج في محافظة البصرة في أقصى جنوب البلاد، لكن أقرب موعد سيضطره إلى إجراء سباق مع سرعة تفشي السرطان في جسمه، لذا غير وجهته نحو السليمانية في شمال شرقي البلاد. وهناك أيضاً كان عليه الانتظار نحو ثلاثة أشهر ليحظى بعلاج إشعاعي، يعدّ من أهم

## العدالة وحقوق الغير أمام القضاء الإداري (الطعن عن طريق اعتراض الغير)

جوزف رزق الله

قاضي في ديوان المحاسبة، أستاذ جامعي وباحث

أشخاص لم يتمكنوا حتى من الإدلاء بدفاعهم أو تبيان حقوقهم ومصالحهم أمام القاضي الإداري المؤمن على مبدأ الشرعية والرقيب المستقل والعاقل على أعمال الإدارة درءاً لأي تجاوز لحد السلطة، أو رفعاً لأي ضرر نازل بالأفراد من جراء خطأ إداري أو مخاطر إدارية.

وتأكيداً لما تقدم بيانه، نشير إلى أن مبدأ حق الدفاع قد تم تكريسه في شرعة حقوق الإنسان وفي العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية التي نصت مقدمة الدستور اللبناني على اعتراف الدولة اللبنانية بها واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الدستورية والقانونية اللبنانية<sup>1</sup>.

هذا مع العلم أن مبدأ حق الدفاع قد كرس في الاجتهاد الدستوري كمبدأ عام ذي قيمة دستورية وذلك من قبل كل من اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي والمجلس الدستوري اللبناني.

فمن جهته قام المجلس الدستوري الفرنسي بإعلانه كمبدأً أساسياً معترف به في قوانين الجمهورية الفرنسية، وبكونه حقاً

ان السبب الرئيسي الذي دفع المشرع إلى تكريس الطعن غير العادي عن طريق اعتراض الغير في إطار قانون أصول المحاكمات المدنية ومن ثم في نظام القضاء الإداري، هو الحرص على تأمين مبدأ حق الدفاع وتوسيع نطاق مظلمته الحمائية ليشمل علاوة على الخصوم الأصليين والمطلوب إدخالهم أو تدخلهم في الدعوى، حماية حقوق الغير ومصالحه كونه غير ممثل في تلك المحاكمة ولم تتسن له فرصة الدفاع عن حقوقه والذود عن مصالحه.

لذا، كان اعتراض الغير طعناً ضرورياً لضمان حسن سير العدالة واحترام حق الدفاع ومبدأ وجاهية المحاكمة بحيث تم توسيع نطاق انطباقها إلى ما يتخطى حدود أشخاص الخصومة القضائية في الدعوى، هذا في المحاكمات المدنية.

أما في القضاء الإداري فهو من باب أولى حاجة ضرورية لحفظ حقوق الأفراد ومصالحهم من مخاطر جور الإدارة بذريعة تحقيق الصالح العام في مواجهة

حماية حق الدفاع وبأن هذا الحق متعلق بالإنظام العام<sup>3</sup>.

وفي المقابل فإنه لا يجوز تحت ذريعة توسيع نطاق حق الدفاع ليشمل الغير غير الممثل في الخصومة، ترك المجال مفتوحاً لأي كان لإعادة النظر بالأحكام القضائية المبرمة، نظراً لما يرتديه مثل ذلك التحرر من تهديد مباشر لمبدأ قانوني عام آخر لا يقل أهمية عن مبدأ حق الدفاع، ألا وهو مبدأ قوة القضية المحكوم بها وهو حامي استقرار الأوضاع القانونية والأمن الإجتماعي وثبات العدالة.

من هنا كانت الضرورة لتقييد مراجعة الطعن بإعتراض الغير بشروط إجرائية صارمة تحفظ التوازن الدقيق بين هذين الإعتبارين والمبدأين السالف ذكرهما.

وكذلك وفي سياق متصل كانت ضرورة إيجاد التوازن بين اعتبار التحرر (Libéralisme) في توسيع المشتري لنطاق حق الطعن والتظلم من الأحكام القضائية وبين اعتبار الحيطة (Prudence) في ربط شروط قبول هذه المراجعة بتوافر الصفة والمصلحة المبنية على الضرر المباشر النازل بالغير من جراء الحكم موضوع الطعن. وهذا التوازن بين هذين الإعتبارين أكدته الفقه الفرنسي<sup>4</sup>.

من هنا فمفهوم الغير يحتمل منظارين :

جوهرياً ذا طابع دستوري<sup>2</sup>.

«Mais en matière de garanties procédurales contre tout risque d'arbitraire, le principe le plus important est celui du respect des droits de la défense dont le conseil a fait un principe fondamental reconnu par les lois de la République (Cons. Const.80-127 D.C. 19-20 janvier 1981 R.p.15), requalifié dans la décision du 13 /8/ 1993 de droit fondamental à caractère constitutionnel (Cons. Const. 93-325-D.C. 13/8/ 1993, R.p.224)».

أما المجلس الدستوري اللبناني فقد كرس القيمة الدستورية لمبدأ حق الدفاع في قراره الصادر بتاريخ 27 حزيران 2000 في المراجعة رقم 5/2000 طعنا بالقانون رقم 227 تاريخ 31/5/2000 حيث وردت الحثية الآتية: "(...) بحيث أن اعتبار القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى غير قابلة للمراجعة يؤدي إلى إزالة ضمانات قانونية محمية دستورياً وتدخل فضلاً عن ذلك في إطار حق الدفاع المحمي أيضاً دستورياً".

ومن جهة أخرى فإن محكمة التمييز اللبنانية قد اعتبرت في اجتهادها المستقر بأن المبدأ القانوني الأكثر أهمية هو مبدأ

المنظار الأول هو الغير المصاب مباشرة بضرر نال مصالحه وحقوقه وهو المخول للتقدم أصولاً بالمراجعة، والمنظار الثاني هو الغير غير المعني بأية صفة بالنزاع الأصلي وهم الأغيار ( Erga Omnes ) غير المقبول طعنهم لإنتفاء الصفة والمصلحة.

وعلى ضوء مقتضيات الإعتبارات المبدئية المفصلة أعلاه، فإنه يقتضي على القاضي الإداري لدى تلقيه مراجعة الطعن بإعتراض الغير، التعامل معها بحذر تأميناً لمراعاة التوازن الدقيق بين مبدأ حق الدفاع وإتاحته للغير المتوافرة لديه شروط الطعن ولا سيما الصفة والمصلحة، وبين مبدأ قوة القضية المحكوم بها وتأمين استقرار الأوضاع القانونية وثبات الحقوق المكرسة بالأحكام القضائية المبرمة. هذا من جهة ومن جهة ثانية مراعاة التوازن بين اعتبار التحرر والليبرالية في قبول مراجعة اعتراض الغير، واعتبار الحيطة والحذر الواجب اتخاذهما خوفاً من تعريض مفاعيل الأحكام القضائية لعدم الإستقرار الواقع خارج موقعه القانوني الصحيح.

وهذان التوازنان هما بالضبط ما ترمز اليهما كفتا ميزان العدالة الذي يمسكه القاضي الإداري من الوسط بكل مسؤولية

وحرص تام على إحقاق الحق ورفع الجور غير المبرر وغير المشروع النازل "بالغير" المتضرر من الحكم المطعون فيه. ومن المعلوم أن هذا "الغير" أي الشخص الغريب عن الدعوى القائمة والذي لا يمكنه أصلاً اللجوء الى طرق الطعن المتاحة أمام الفرقاء في الدعوى الأصلية على اعتبار أنه لا يمكن أن يقم نفسه في نزاع لم يكن طرفاً فيه، فضلاً عن أنه محصن في المبدأ بقاعدة نسبية القضية المقضية فإنه يصبح معنياً بالقرار القضائي الصادر بنتيجتها في حال ألحق به ضرراً أكيدا وهو ما يفسح أمامه طريق الطعن بهذا القرار عن طريق اعتراض الغير، وإن أحجم عن ذلك فإنه سيضطرم بعقبات كبيرة في حال بادر متأخراً الى رفع دعوى مستقلة للمطالبة بحقوقه بعد إنقضاء المهل القانونية فضلاً عن حيازة الشق من الحكم الذي مس بحقوقه لقوة القضية المقضية التي بمقتضاها يكون لكل نزاع قضائي نهاية تمنع تجديد المناقشة في فقرته الحكمية لأنه أصبح عنواناً للحقيقة ويصبح الحكم الصادر بنتيجته حجة فيما فصل به من حقوق.

ونشير في هذا الصدد الى أن لقوة القضية المقضية جانب شكلي أو سلبى لا يسمح بتقديم دعوى أخرى لتجديد المناقشة بما تم

مفاعيل أخرى موضوعية يعتبر بمقتضاها أن ما قضي به بمثابة الحقيقة المفترضة التي لا يمكن دحضها.

« Outre l'effet procédural de péremption irréfragable de recours, se produit l'effet de fond, la présomption irréfragable de vérité »<sup>8</sup>.

من هنا وبعد كل ما سبق بيانه , فإنه ونظرا لكون الحقيقة المكرسة بموجب الأحكام الصادرة هي نسبية مفترضة, فإنها من دون أدنى شك تتعلق أساسا بفرقاء الدعوى الأساسيين الذين بت الحكم الصادر في النزاع القائم بينهم, ولكنها قد تطل بمفاعيلها أيضا غير هؤلاء الفرقاء وتمس بحقوقهم ومصالحهم الخاصة. لذلك كان من الحري على هذا الغير صاحب المصلحة أن يتدخل في الدعوى القائمة أو أن يصار الى إدخاله فيها كي يتمكن من الإدلاء بما لديه من معلومات وتقديم المستندات والوثائق والإثباتات اللازمة فيما خص النزاع القائم تجنباً لصدورالحكم المشكو منه وتفاديا لعناء تقديم دعوى مستقلة للمطالبة بحقوقه وألظعن بالحكم عن طريق الاعتراض بصفته من الغير وذلك طبعاً في توافر الشروط المقررة لذلك والتي تكون أشد وأكثر تعقيدا من تلك المطلوبة لقبول التدخل أو الإدخال المحصورة بتوافر شرط

بته نهائيا بموجب الحكم الصادر، كما أن لها جانب مادي أو إيجابي تعتبر بموجبه الحقوق المكرسة بموجب الأحكام غير قابلة للأنكارأو المنازعة فيها.

«Tels sont les traits qui composent l'autorité formelle de chose jugée. Mais à cette fonction négative, qui s'exprime dans l'exception de la chose jugée, interdisant au plaideur qui a succombé d'engager une nouvelle instance, l'évolution historique et logique a ajouté une fonction positive : le droit consacré par une décision de justice ne peut plus être ni méconnu ni contesté »<sup>5</sup>.

وإن هذا المفهوم القانوني لقوة القضية المقضية يشمل القوة التي يحوزها القرار القضائي الصادر واعتبار أن ما قضي به يكون أيضا حقيقيا.

« On passe de l'autorité de la décision à la vérité de chose jugée »<sup>6</sup>

وقد وصف الفقيه سافيني هذه الحقيقة بأنها مفترضة يمكن أن تختلف عن الحقيقة الموضوعية, وتعتبر بمثابة حقيقة وهمية خيالية<sup>7</sup> ( Fiction de vérité )

وقد اعتبر العميد من Vedel جهته بأنه علاوة على المفاعيل الإجرائية المرتبطة بقوة القضية المقضية لناحية إنقضاء الحق باللجوء الى تقديم مراجعة , فإنه ثمة



المصلحة المجردة. ونشير في الختام الى أن الطعن عن طريق إعتراض الغير بالرغم مما يكتنفه من غموض ومصاعب في بعض الأحيان إن لناحية تحديد الأشخاص الذين يحوزون صفة الغيرالمخول إعادة طرح النزاع كلياً أو جزئياً أمام المحكمة عينها أو لناحية تضارب الإجتهداد في بعض الأحيان وإنقسام الفقهاء حول تفسير شرط المصلحة المطلوبة للطعن بين رأي يرجح تعميم شرط الضرر اللاحق بالمصلحة المجردة. ونشير في الختام الى أن الطعن عن طريق إعتراض الغير بالرغم مما يكتنفه من غموض ومصاعب في بعض الأحيان إن لناحية تحديد الأشخاص الذين يحوزون صفة الغيرالمخول إعادة طرح النزاع كلياً أو جزئياً أمام المحكمة عينها أو لناحية تضارب الإجتهداد في بعض الأحيان وإنقسام الفقهاء حول تفسير شرط المصلحة المطلوبة للطعن بين رأي يرجح تعميم شرط الضرر اللاحق بالمصلحة المجردة.

بالحقوق ورأي آخر يرى أن المصلحة المجردة تكون كافية في بعض القضايا الخاصة، إلا أن هذا الطعن يبقى صمام أمان يجيز لهذا الغير الدفاع عن حقوقه ومصالحه عند التعرض لها كما أنه يسمح للقضاة بأن يكونوا على بينة مما قد ينجم عن الأحكام الصادرة عنهم من أضرار لها انعكاساتها على "البيئة المحيطة" بنطاق الدعوى وذلك كي يتاح لهم تصحيحها وإعادة الأمور الى نصابها عند اللزوم<sup>9</sup>.

- 1 المواد 8 و 10 و 11 من الإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان . المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضم اليه لبنان بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 3855 تاريخ 1/9/1972.
- 2 Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Domat droit public, 7ème édition, Montchrestien, Delta, p.465.
- 3 محكمة التمييز الغرفة الأولى, قرار رقم 25 تاريخ 20/3/1973, مجلة العدل 1973 ص.328; وتمييز غرفة رابعة قرار رقم 12 تاريخ 7/4/1988 , مجموعة باز 1988 ص. 266 ;
- Nasri Diab, le droit fondamental de la justice, Bruylant Delta, L.G.D.J. 2005 p.182.
- 4 Encyclopédie Dalloz, Contentieux administratif, Tome deuxième mise à jour 1994, sous « Tierce opposition » No 25 à 29.
- 5 Roger-Gérard Schwartzenberg, l'autorité de chose décidée, L.G.D.J., Paris p. 194
- 6 Hébraud, l'autorité de la chose jugée au criminel sur le civil, thèse 1929, p. 41.
- 7 Savigny, Système de droit romain, trad. Fr.de l'éd. All. du t. VI, 1847,# 20.
- 8 Vedel, Georges ; Cours de droit, 1966-1967, p. 418.
- 9 يراجع جوزيف رزق الله, اعتراض الغير أمام القضاء الاداري, المؤسسة الحديثة للكتاب, الطبعة الأولى 2021.

## القاضي جون قزي وفلسفة القانون

جورج سعد

أستاذ في كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية

القاضي جون قزي، الملقب القاضي الأحمر، هو فيلسوف قانون ميداني من العيار الثقيل. لم يضع كتباً في فلسفة القانون مثل ميشال تروبير وبيرلمان وجون رولس وهارت. هو فعل.. وهذا ربما أفضل وأكثر صعوبة من الكتابة. لا نقول إن الكتابة سهلة فهي الأساس النظري والعامود الفقري لكن ممارسة الأفكار شديدة الصعوبة، بدليل سقوط

غالبية الأنظمة السياسية التي انبنت على أفكار رائعة ويكفي هنا ذكر التجربة السوفييتية. أولاً يمكن ذكر اتفاق الطائف أيضاً والذي لم يلق الأعمال المنشود!!

خلال عمله القضائي عقد القاضي قزي العزم على إنزال النص القانوني من جبروته وسطوته محاولاً تفادي تطبيقه الحرفي. رأى القاضي قزي أن قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية تطبق اليوم بمفاهيم الأمس، ما يفقد الأحكام القضائية جوهرها. ثمة ضرورة لثورة تشريعية في مسائل عديدة مثل الجنسية والزواج والوصاية والقيومة والحجر..

لقد أدخلت نصوص عديدة ضمن

اختصاص المحاكم الدينية وهذه "مصيبة".. عوض إرساء قواعد مدنية تجمع اللبنانيين فقد أبقوا على ثمانية عشرة محكمة (وأكثر) وثمانية عشرة طريقة للطلاق والزواج والإرث فيما الحب واحد والكراهية واحدة.. في بلد "ما تهزو واقف عشوار"، حتى بين أبناء المذهب الواحد.. لا بد من إرساء قواعد مدنية علمانية تقرب بين اللبنانيين ولا تفرق.

ثم لا ننسى التشوه الناجم عن اختصاص القاضي اللبناني للنظر في مسائل الزواج المدني المعقود في الخارج، فيما لا زواج مدنياً في لبنان.. (تحية هنا للكاتب العدل الذي سجل هذه الزيجات).. ما هو مصير هذه الزيجات؟ لا ضير.. هي خطوة الى الأمام أياً كانت التداعيات.. ولن تكون هذه التداعيات في أي حال أقسى من نقل قاض جريء من رئاسة محكمة جديدة المتن الى مستشار في إحدى غرف محكمة التمييز.. كي يفهم شه..

القاضي جون قزي خالف المعهود في قضايا عديدة متخذاً قرارات يملها المنطق والفقه والاجتهاد والانسانية.. "طعج"

أحيانا النص القانوني، ولكن مستنداً الى حجج قانونية يعتمدها الاجتهاد.. في قضية السيدة سميرة سويدان المتزوجة بأجنبي واستناداً الى حجج منطقية وجهد فقهي خلفيته نظرة القاضي قزي الى الإنسان وقناعته بأن القانون أتى لخدمة الناس.. ساق قزي التحليل الآتي: "حيث إنه، لا يوجد نص قانوني يمنع إعطاء الأم اللبنانية الأصل جنسيتها لولدها القاصر بعد وفاة الزوج الأجنبي، وبالتالي يطبق المبدأ القائل إن الأصل في التشريع هو الإباحة وليس المنع، كما ارتكز الى المادة السابعة من الدستور اللبناني التي ساوت بين جميع اللبنانيين، رجالاً ونساءً، أمام القانون، دونما فرق بينهم.. فيكون للمرأة مثل الرجل، أن تُكسب أطفالها جنسيتها..

للقاضي قزي سوابق: فقد أصدر قراراً حينما كان رئيس محكمة الدرجة الأولى في المتن، في 8/2/2007، حيث ورغم النصوص القائمة استطاع الإفادة من ثغرة صغيرة في القانون لإنقاذ وضع طفلة يعتبرها القانون اللبناني غير شرعية. طلب

الزوج "الجديد" (الحالي - زواج مدني) لأم الفتاة تبني الطفلة. اعتبر القاضي قزي المحكمة الروحية استثناء عن الأصل، فإذا رفضت هذه المحكمة وضع يدها على قضية لأنها لا تنتظر بطلب التبني من قبل زوجين لا يرتبطان بزواج كنسي بل بزواج مدني، فإن هذا يعني عودة الصلاحية للأصل، وذلك حرصاً على حقوق المواطنين بالتقاضي، وأكد مبدأ جواز تبني الأولاد غير الشرعيين.

سبق وقلت في لقاءات أخرى إن القاضي قزي ورداً على الاتهامات والهجومات التي انكالت عليه إثر صدور قراراته وبعد وضعه في ما يشبه الإقامة الجبرية في الطابق الأعلى من قصر العدل مستشاراً في محكمة التمييز دون أن ننكر أهمية هذا المركز راح يصدر الكتاب تلو الآخر ليترك للأجيال ما لا تمحوه السنون. الكلمة تبقى لكن التسلط، والتخفي خلف الدين، والمراكز، والزيائنية.. الى زوال.. الظلم ينتهي بالخجل من ذاته.. صحيح أن هذا الخجل تأخر مجيئه في العالم العربي. بعد 17 تشرين ليس كما قبله.



## Thémis au service du peuple

Dominique Goussot

Trois principes doivent prévaloir : juger à l'abri des religions ; juger au nom du peuple ; juger en toute indépendance. Le système judiciaire libanais répond imparfaitement à ces exigences.

Dans la Somme théologique, au prix d'un écrasement des individus, Thomas d'Aquin (1225-1274) considère que la loi éternelle de Dieu prévaut sur la loi naturelle des hommes et que la justice constitue un idéal inaccessible ici-bas. Montaigne (1533-1592) estime au contraire que la justice est « ce que nous devons aux hommes » et non à Dieu. Montesquieu (1689-1755) approfondit cette conception de la justice des hommes : celle-ci, pour être juste, doit tendre vers la perfection de celle qu'on prête à Dieu. En matière pénale, Beccaria (1738-1794) et la Déclaration des droits de l'Homme et du citoyen énoncent deux principes cardinaux de cette conception : la peine doit être proportionnée au délit et fixée par la

loi humaine ; tout homme est présumé innocent jusqu'à ce qu'il soit jugé coupable.

Le système judiciaire libanais demeure en partie livré aux cultes. Thomas d'Aquin conserve la balance de Thémis dans ses mains pour trancher les litiges à caractère familial. L'une des premières mesures de l'instauration d'un État civil au Liban passera donc par la dissolution des tribunaux ecclésiastiques et islamiques.

Dans une société fondée sur la souveraineté populaire, les pouvoirs s'équilibrent : les représentants du peuple déterminent la loi ; sous leur contrôle l'exécutif l'applique ; le juge, au cas par cas et au nom du peuple, tranche les litiges ou punit les infractions pénales en fonction d'elle. Le législateur y bannit les juridictions d'exception et la justice s'y exerce à plusieurs degrés, afin que le justiciable dispose de recours effectifs auprès d'un juge régulateur. En pays de common-law, celui-ci est le gardien, parfois élu, d'une tradition coutumière par nature conservatrice ; en

pays de droit écrit il applique la loi, plus évolutive. Enfin, en matière pénale, au moins pour les infractions les plus graves, le peuple souverain lui-même rend la justice, au moyen des jurys populaires.

Si le système judiciaire libanais répond globalement à ces principes, il recèle néanmoins deux anomalies. D'une part, existe un ordre de juridictions militaires d'exception qui mériterait d'être supprimé. D'autre part, les délits sont réprimés par un juge unique, quelle que soit leur gravité. Pour les plus importants, la colégialité pourrait être introduite.

Pour remplir son office en toute impartialité, le juge doit être indépendant. Dans les États forts, la justice est souvent faible et soumise, en fait, à l'exécutif. Ainsi, la France de la

Cinquième République a rogné les ailes du juge d'instruction au moyen de la montée en puissance du parquet, qui n'est pas une autorité judiciaire. Chargé de décider de l'action publique et partie à l'instance, il est devenu le véritable directeur des enquêtes.

Dans un État faible comme le Liban multiconfessionnel, la justice n'est pas forte pour autant. En raison du poids des communautés religieuses dans la vie publique, elle peine à être indépendante. Dans une récente conférence de presse, le ministre de la justice le reconnaît à propos de l'affaire du « dollar subventionné » : « [...] le système judiciaire est incapable de lutter contre la corruption. » L'indépendance du juge devra être conquise avec l'instauration d'un État civil au Liban.



## النزاعات البلدية والقضاء

ديما حاوي

طالبة دكتوراه في القانون العام، سنة أخيرة

خلافات فيما بينهم نتيجة القيام بعمل معين أدى إلى إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بأحدهم، أو نتيجة الامتناع عن أداء عمل من الواجب تنفيذه كونه يصبّ في خدمة المصلحة العامة.

يبرز هنا السؤال التالي: هل أنّ القضاء الإداري يشهد عدداً وافراً من الدعاوى التي يقدمها المواطنون على البلديات؟

يهمنا أن نتحدث أولاً عن ازدياد أهمية دور البلديات في لبنان في الشأن العام - خاصة في الآونة الأخيرة - حيث أن جائحة "كورونا" ألقت الضوء على الدور الريادي الذي تتمتع به الهيئات المحلية في المحافظة على الصحة العامة والسلامة العامة.

كذلك، إنّ تردي الأوضاع الاقتصادية أبرز أهمية دور السلطات المحلية في مراقبة اسعار السوق ومنع احتكار التجار.

كما أن أزمة النفايات قد أشارت إلى أهمية دور البلديات في المحافظة على البيئة السليمة ومنع التلوث.

في الحقيقة، ان اتساع مهام البلديات وازدياد أهميتها خلال الأزمات التي

إنّ اللامركزية الإدارية هي توزيع للوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية ومصلحية تعمل تحت اشرافها؛ تمثل البلديات في لبنان الطريقة الوحيدة التي تتم من خلالها عملية اللامركزية الاقليمية.

تعتبر البلدية أقرب سلطة إلى المواطن، هي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري عن السلطة المركزية. غير انها تبقى خاضعة للحكومة من خلال اجهزة رقابية متعددة؛ هنا، نرى بضرورة تأمين الاعتدال في ممارسة الرقابة الادارية لقيام التوازن بين مبدئين عامين أساسين هما مبدأ الحفاظ على وحدة الدولة واستقرار النظام والمال العام ومبدأ استقلالية الأشخاص المعنوية العامة، لأن هذه الاستقلالية هي جوهر اللامركزية الادارية.

على الرغم من أن البلديات اللبنانية تمارس مهاماً متعددة في الشؤون الاجتماعية، الاقتصادية، البيئية، التنموية والصحية... أي أنها تؤدي خدمات عامة للمواطنين، غير أنه غالباً ما قد تنشأ

شهادها وطننا مؤخراً، يؤدي حكماً إلى ازدياد عدد النزاعات بينها وبين المواطن؛ فكيف تجري الأمور؟

وفقاً للقانون، يحق لكل شخص متضرر من عمل بلدي او قرار بلدي معين أن يقدم اعتراضاً عليه لدى البلدية، التي تملك الخيار في قبوله أو رفضه. في حال الرفض، تنشأ لدى المتضرر مذكرة ربط نزاع ويقدم بموجبها طعناً لدى مجلس شوري الدولة. أما في حال عدم الردّ، يعود للمتضرر ان يراجع المحافظ، الذي يطلب من المجلس البلدي الانعقاد لمناقشة الطلب كونه يمثل سلطة وصاية على البلديات. اذا أصرت البلدية بعدم الرد او اذا اصدرت قراراً برفض اعتراض المواطن، يحق لهذا الأخير ايضاً بمراجعة مجلس الشوري. تجدر الملاحظة انه في حال وضع اليد، يستطيع المتضرر اللجوء مباشرة إلى القضاء دون المرور بالبلدية نظراً لخطورة التعدي. اذا ما عدنا إلى المراجعات المقدمة لدى القضاء الاداري، نرى ان الطعون بوجه البلديات هي ضئيلة نسبياً باستثناء الدعاوى التي تتناول مواضيع مهمة ومبالغ قيمة.

وإذا ما تساءلنا عن اسباب ضعف لجوء المواطنين للقضاء الاداري من أجل مقاضاة السلطات المحلية، يتبين لنا أن الفترة الزمنية التي تحتاجها الدعوى إلى حين صدور الحكم هي السبب الأهم لأنها ترهق المواطن وتشعره بالروتين الاداري، فيفضل حينها السكوت عن حقه، فضلاً عن التكاليف القضائية الباهظة التي يتكبدها المدعي في المحاكم رغم ان موضوع الدعوى قد يكون رسوم بلدية بسيطة. ناهيك عن أن مجلس شوري الدولة يتمركز في العاصمة التي تشكّل مسافة بعيدة بالنسبة لبعض المناطق اللبنانية.

ان تشجيع المواطن على مقاضاة البلدية يؤدي إلى تشجيع غير مباشر على اداء مهامها بأكمل وجه خاصة مع اتساع صلاحياتها ومع ازدياد اهمية دورها في الحياة العامة، لذلك، نقترح قيام غرفة خاصة في المحافظة تنظر في النزاعات البلدية، الأمر الذي يوفر الوقت، الملل، الكلفة والمسافة ويشجع المتضررين على اقامة الدعوى بوجه الشخص المعنوي الذي ينتهك حقوقهم أم يمس بحرياتهم.



## العدل حياة

الشيخ الدكتور راشد سعد العليمي

عضو المجلس الأعلى لشؤون الأسرة والأستاذ المنتدب في كلية القانون العالمية (دولة الكويت)

جاء في كتاب الدين والدنيا مقولة رائعة مفادها: " أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة، ستة أشياء هي قواعدها، وإن تفرّعت، وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح".

ومن هذه المقولة المباركة أتذكر أن من المقاصد الرئيسة في التشريعات الإسلامية وجوب تحقيق العدل، الذي هو ميزان الله الذي وضعه للخلق، ونصبه للحق؛ فهو إحدى قواعد الحياة التي لا بقاء لمعايش الناس ولا انتظام في تعاملاتهم فيها إلا به، ولا صلاح لعلاقاتهم كلها فيها إلا معه.

وإنّ ممّا تصلح به حال الدنيا قاعدة العدل الشامل، الذي يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطّاعة، وتعمّر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكبر معه النّسل، ويأمن به السّلطان.

وليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور؛ لأنّه ليس يقف على حدّ، ولا ينتهي إلى غاية، ولكلّ

جزء منه قسط من الفساد حتّى يستكمل". ولهذا قيل: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام، وفي هذا قال ابن تيمية: (العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم تكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة).

ولما كان العدل بهذه المكانة السامية والمنزلة العالية والمكانة الرفيعة، رأينا الشريعة المطهرة تأمر به وتُعلي من شأنه وتحت عليه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: 135)، ونجد هنا أمراً من الله تعالى للمؤمنين أن يكون العدل خُلُقًا من أخلاقهم، وسجية من سجاياتهم؛ وذلك لأن صيغة (قوام) هي صيغة مبالغة، تدل على أن العدل من الأخلاق المتمكنة فيه.




ولعل من جميل النظر توجيه مقصد العدل إلى جانب أسري مبارك ألا وهو العدل في معاملة الأولاد، وذلك بأن يسوي بينهم في العطية والتربية وكريم الرعاية، وغير ذلك مما يملكه الإنسان، قال النبي (ص): (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم).

ولما جاء والد النعمان بن بشير إلى النبي (ص) يشهده على عطيته للنعمان من ماله، قال النبي (ص): (فكل بنيك نحلته مثل الذي نحلته النعمان؟ قال: لا. قال: (فأشهد على هذا غيري) ثم قال النبي (ص): (أليس يسرك أن يكونوا لك في البرّ سواء؟) قال: بلى، قال: (فلا إذاً).

وهذا العدل مما يغفل عنه طائفة من الآباء من الذين ينظرون إلى مقصد العدل أنه متوجه فقط إلى ساحات القضاء وفي أروقة الحكم وعلى منابر السياسة، ولا يلتفتون إلى العدل في الأسرة وبين جدران منازلهم، وعند فلذات أكبادهم، ليكونوا معهم في عدل بالكرم الوجداني والظاهري، وأتذكر في هذا ظلم ذلك الرجل لأولاده العشرة أنه لم يعطهم ما يجبر خاطرهم، ويألف به قلبهم، ويحقق لهم العدل في مشاعره المناسبة وذلك أن حينما، أبصر النبي (ص) يقبل الحسن، فقال الأقرع بن حابس: "إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم"، فقال رسول الله (ص): (إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمَ).

فإذا كان العدل من إحدى قواعد الدنيا التي لا انتظام لها إلا به، ولا صلاح فيها إلا معه، وجب أن نبدأ بعدل الإنسان في نفسه، ثم بعدله في غيره، فأما عدله في نفسه فيكون بحملها على المصالح، وكفها عن القبائح، ثم بالوقوف في أحوالها على عدل الأمرين من تجاوز أو تقصير، فإن التجاوز فيها جور، والتقصير فيها ظلم، ومن ظلم نفسه فهو لغيره أظلم، ومن جار عليها فهو على غيره أجور.



## How did the COVID pandemic impact business ethics?

**Chadia Sawaya**

Director of the Faculty of Administrative and Economic Sciences,  
Sixth Branch, Lebanese University

**Jean Elia**

Researcher and author

Since December 2019, the Covid-19 is impacting the whole world through the magnitude of its health, economic and ecological crisis. The pandemic evaded the globe and forced nations to adapt to new imposed circumstances. Thus, in this article, we try to answer the question: How did the coronavirus affect business ethics?

In light of the reflections that followed the spread of the Corona epidemic, we, human beings witnessed what can be described as "ethical bankruptcy", "ethical crisis", or "ethical collapse." The reason that drove us to use these terms are the following:

First, social, economic, and civil human rights are collapsing in light of the spread of the Corona epidemic.

Second, the emergence of the preference of economics over human lives. The economic as-

pect has occupied significant attention while designing policies to confront the epidemic internationally, in the Arab world, and in Lebanon. As a result, many countries, including Lebanon, were late in adopting preventive policies. This was due to the high economic cost of such policies (such as the partial or total lockdown). Consequently, this led to the spread of the epidemic, and authorities were subsequently forced to take measures that they should have taken before. Third, the lockdown and "domestic isolation" have led to unfair, unethical policies. Numerous employees worldwide were laid off, forced to forfeit their wages, or forced to accept a wage deduction. Furthermore, vulnerable labor groups were unfairly deprived of their source of humble income.

Fourth, the difficulty separating work and personal time. Due to the lockdown and “domestic isolation”, there has been a lack of physical separation between professional and family lives. This has led to the intrusion of work duties with the family obligations or the impact of work duties on family time. Consequently, employees who felt threatened or at risk to lose their jobs due to increase unemployment continued to work beyond the official hours. They intended to do so to demonstrate their dedication to the work and this led to burnout. On the other hand, some unethical employees took advantage of working remotely to waste time and not to work

with the seriousness that they used to show when they attended their work premises. In conclusion, we can say that the epidemic has generated a set of ethical dilemmas that need to be addressed within the field of ethics. Business ethics has been significantly affected due to the COVID pandemic and the business decisions taken accordingly. Business proprietors, decision-makers, and even employees should be aware that one day, hopefully soon, the pandemic will be controlled and contained, and things will be gradually going back to normal. Will there be lots of businesses and employees regretting their decisions, attitudes, performance, and actions?



## دور اللغة العربية الفصحى في التشريع وتحقيق العدالة

عاطف جميل عواد

أستاذ سابق في الجامعة اللبنانية

تتميز اللغة العربية الفصحى بكثرة المترادفات فيها، وتنوع أساليب التعبير بها، فضلاً عن تأديتها مجموعة من الوظائف (التعبيرية، التأثيرية، التوثيقية، الجمالية...). ولما كانت هذه اللغة تُعتمدُ في إصدار التشريعات الدستورية والقانونية والأحكام القضائية وما يتصل بها، فما حدود تأثير هذه اللغة في مجالات أعمال التشريع والقضاء وتحقيق العدالة المنشودة؟

### 1. التشريع:

أصبحت اللغة العربية لغة الدولة اللبنانية الرسمية بموجب تعديل أدخله الدستور اللبناني الصادر في 9 تشرين الثاني من العام 1943م على دستور 1926م. ولذلك، تم اعتماد اللغة العربية الفصحى اللغة الأساسية في صياغة النصوص الدستورية والقانونية والأحكام القضائية. وينبغي لواضع القانون أن يُراعي عند صوغه مبادئ الدقة والوضوح والسهولة وسلامة اللغة، وتحاشي استخدام الأساليب

البلاغية والمحسنات البديعية. وغاية الشروط ضمان وضع تشريعات وقوانين وأحكام واضحة غير ملتبسة، تحول دون اللجوء إلى الاجتهاد والتفسير والتأويل عند تطبيقها. وقد يعود غموض التشريعات القانونية إلى سهو المشرع، أو إلى غايات مقصودة، عملاً بقاعدة "تدوير الزوايا" المألوفة في لبنان، عند استفحال الخلافات بين مصالح المستفيدين من وضعها. وأوضح مثال على ذلك ما يجري عند إعداد البيانات الوزارية للحكومات اللبنانية، عند مقارنة بنود خلافية تتباين وجهات النظر حولها بين الشرائح السياسية اللبنانية. وكثيراً ما تصبح هذه النصوص الغامضة الملتبسة مادةً للسجال السياسي والانقسامات العمودية الحادة وشلّ عمل مؤسسات الدولة عند تطبيقها. ولعلّ تحسب المشرع لإمكانية مصادفة غموض ونواقص في القوانين عند تطبيقها كان أحد أسباب إنشاء المحاكم المختصة (حوادث السير، الإجراءات، العمل...)،

وهذا ما نشهده بالنسبة إلى قانوني الإيجار والعمل اللبنانيين اللذين يُفسيهما وتطبيقهما أحياناً إلى نزاعات حادة بين المالكين والمستأجرين، أو بين العمال وأرباب العمل.

ومفاعيل صياغة القرارات والقوانين بشكل غامض قد تشمل ما يصدر عن المنظمات الدولية من قرارات باللغة الأجنبية، فيجري تعريبها بشكل غامض ومُلتبس. وقد يُعزى الغموض إلى قُصور معرفي باللغة العربية لدى المُعرب، أو إلى سوء نية لخدمة مصالح دول مَعنّية بتنفيذ تلك القرارات. ولنا مثلٌ على ذلك

قرار مجلس الأمن الدولي 242 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1967م، بعد استيلاء إسرائيل على أراضٍ عربية واسعة، إثر عدوان حزيران 1967م. وقد تمّ تعريب جانبٍ من هذا القرار كما يأتي : " انسحاب القوّات المسلّحة الإسرائيليّة من أراضٍ عربيّة احتلّت في النزاع الأخير." وبما أنّ القرار هو " من أراضٍ احتلّت " ( كلمة "أراضٍ" نكرة لا تعني مساحة جغرافيّة مُحدّدة )، ووفق تفسيرات أوساط دولية تتعاطف مع إسرائيل، فالدولة المُعتدية غير مُلزّمة بالانسحاب من كلّ الأراضى المُحتلّة، وقد تكتفي بالجلء عن أجزاء منها، حسب مشيئتها. ولو كان

النصّ " من الأراضى التي احتلّت " ( كلمة "الأراضى" مُعرّفة بأل التعريف ودقيقة الدلالة)، لبانت إسرائيل مُلزّمة بالانسحاب من كلّ الأراضى المُحتلّة.

وهناك أصول تتصل بقواعد اللغة العربيّة يجب مراعاتها عند تشريع القوانين وإطلاق الأحكام، ومنها: استخدام صيغ الأفعال المضارعة المعلومة أو المجهولة (يُعمل، يُكَلّف، يُطبّق، ينبغي، تُراوح...)، واستعمال صيغتي النفي والإيجاب، واللجوء إلى الصيغ الشرطيّة ( إذا ، من...).

## 2. القضاء:

يضطلع القاضي بوظيفة إصدار أحكامٍ قضائيّة باسم الشعب اللبناني، وباللغة العربيّة الفُصحى، عن طريق تطبيق النصوص القانونيّة على القضايا المعروضة أمامه، بما يُؤمّن غايتي الإقناع والافتناع، ويُضفي مصداقيّة على الأحكام الصّادرة. ولذلك ينبغي للقاضي أن يُتقن اللغة العربيّة؛ ليُصبح قادراً على فهم موادّ النصوص القانونيّة المُتاحة وتطبيقها جيّداً، وإصدار أحكامٍ واضحة تُراعي المعايير اللغوية والاصطلاحية، وتضمن اقتناع المُتخاصمين بالأحكام الصّادرة، بما لا يستتبع الطّعن والاعتراض. ومن هنا فرض مجلس

وجهته الصحيحة والمُراد منه. وكان على مُحَرِّر النِّصِّ القول: " خالف الشَّاهدان المُتَّهَمَ في أقواله". وفضلاً عن ذلك، فإنَّ ركافة صِيغ النصوص القانونية وعدم ترابطها بشكل منطقي قد يؤديان إلى وضُم تلك النصوص بالغموض وصعوبة فهمها.

### 3. المُحَامَاة:

يُخَصِّص المحامي حيزًا واسعًا من عمله القانوني لحضور جلسات المُحاكمة دِفاعًا عن مُوكِّليه، وعرض مُرافعات شفهيّة وخطيّة تستخدم اللغة العربيّة الفُصحى في جوانب واسعة منها. وهناك مُرافعات أخرى يتقدّم بها ممثلو النيابة العامّة خلال المحاكمات. ومن هنا ينبغي لمُعَدِّي هذه المرافعات أن يصوغوها بإتقان، لتتوفّر فيها، إلى جانب القرائن والحجج الدامغة، شروطُ الوضوح والبساطة والتّماسك ودقّة المصطلحات القانونيّة المُستخدمة، لتأتي جليّة المقاصد، لا تحتاج إلى تفسيرات وتوضيحات. كما يجب ألاّ تكون المرافعات مشوبةً بالإسهاب المُملّ أو الاختصار الغامض. ومن بين الشّروط التي فرضها نظام التدرّج في نقابة المحامين اللبنانيّة خضوع المرشّح لاختبار شفهيّ أمام لجنةٍ تتحقّق من إتقانه اللغة العربيّة، وإلمامه بلغات أجنبيّة. وثمة دول

القضاء الأعلى اللبنانيّ على المرشّح لوظيفة قاضٍ أن يُتقن اللغة العربيّة، إلى جانب إحدى اللغتين: الإنكليزيّة أو الفرنسيّة، على الأقلّ. وقُصور معرفة القاضي باللغة العربيّة قد يفتح الباب لأن تكون أحكامه موضع خلافات تستدعي التفسيرات والتأويلات المتناقضة، أو إعادة النّظر فيها، ممّا يُرجى تحقيق العدالة. ويُستحسن، إلى جانب إتقان اللغة العربيّة الفصحى، أن يتحدّث القاضي، عند اعتلاء قوس العدالة، بلغة عربيّة سليمة، تلتزم الصّواب اللغويّة والقانونيّة، وتُراعي مخارج الحروف عند لفظها.

ويعني إتقان القاضي اللغة العربيّة عند إطلاق الأحكام وإعداد المضبوطات القضائيّة ضرورةً معرفته بقواعد تلك اللغة، وقدرته على صياغة نصوصٍ قانونيّة مُتماسكة سليمة الصّيغ. وللتوضيح، سنأخذ الجملة الآتية المُقتطعة من حكم قضائيّ يشوبه خطأ لغويّ "خالف الشَّاهدان المُتَّهَمَ في أقواله". ومراعاةً للضوابط القواعديّة في اللغة العربيّة ("الشَّاهدين" مفعول به مُقدّم، و"المُتَّهَمَ" فاعل مُؤخّر)، فالمُتَّهَمَ هو مَنْ خالف أقوال الشَّاهدين، بينما الواقع هو نقيض ذلك (الشَّاهدان خالفا أقوال المُتَّهَم). وهكذا نقل الخطأ اللغويّ المعنى إلى عكس



عربية (دبي، الإمارات ، مصر...) دأبت على تنظيم دورات تدريبية للمحامين؛ بهدف تعزيز تكوينهم اللغوي وإعدادهم المهاراتي، وتوسيع معرفتهم بمفردات النظام القانوني العربي المستخدم. وللغة العربية الفصحى وظيفة تأثيرية، والقاضي - وهو على قوس العدالة - إنسان من لحم ودم وقلب، فلذلك يسعى المحامي في مُرافعاته، وإن في حدود ضيقة، لاستمالتة وكسب تعاطفه مع مُوكِّله، بمُخاطبة مشاعره، عن طريق استخدام الأسلوب الإنشائي (الاستفهام، التّعجب، التّحسّر، المُبالغة...)، خصوصاً في القضايا ذات الامتدادات الإنسانية. كما قد يستخدم المحامي المُرافع لغة الجسد ( إشارات اليد، ملامح الوجه...) والنبرة الخطابية المُتّزنة لاستدرار عطف

القاضي، وإثارة شففته. وخلاصة القول، إنَّ اللغة العربية الفصحى دوراً بالغ الأهمية في تحقيق العدالة والارتقاء بواقع التشريع في الدولة، ومن شأن الاهتمام بهذه اللغة تقليص ظواهر النزاعات حول الأمور الدستورية والقانونية والأحكام القضائية، وتجنبُ البلاد أخطار الانقسامات وشلّ عمل المؤسسات فيها. ولعلَّ أبلغ تعبير يُصوّر أهمية اللغة العربية ومسؤولية الأسرة القانونية في النهوض بها؛ ما قاله المحامي والسياسي المصري المشهور أحمد فتحي سرور: "المحامون والقضاة هم سدنة اللغة العربية"، مع ما تنطوي عليه لفظة "سدنة" من قُدسية واحترام وتهيب، وكلها محاسن يليقُ بها مقام اللغة العربية الفصحى.

## العدل، والقسط، والثورات الاجتماعية

علي الحاج حسن

باحث

هو النصيب الذي بينت وجوهه. وتقسط القوم الشيء تقاسموه بالقسط"، وهذا يدل على تطابق المعنى عنده، واقتصار التباين على صفتي الظهور والخفاء، فالعدل هو قسط خفي، والقسط هو عدل ظاهر. وبمزيد من التفحيص ندرك أن الفارق أعمق من ذلك .

اصطلاحاً يتضح الفارق بالمعنى بين العدل والقسط؛ فالعدل يكون بالوقوف على مسافة واحدة بين فريقين، وعليه، لا يجوز أن يدخل أي عامل، مهما كان، يؤدي إلى اختلاف هذه المسافة، لا شفاعاة، ولا قربي، ولا رشوة، ولا غير ذلك. والقسط هو النصيب أو الحصة الخاصة بكل شخص، ومن الطبيعي أن تختلف الحصص، والأنصبة.

العدل عند أرسطو يعني معاملة الأفراد بالتناسب في إعطاء الحقوق بمنطق القانون، وعليه، يُمكن أن يحصل أحد الطرفين على ما لا يستحقه في حال طبقت قاعدة المساواة ذاتها في توزيع الحقوق، وهذا يعارض قيمة الحق. هو أن تقوم الأم بمعاملة كل أولادها بالمثل، لكن في الحقيقة هل تستطيع ذلك؟ فهل تعامل ولدها المريض، أو ذو الاحتياجات الخاصة، أو الغائب بالطريقة نفسها التي تعامل بها

دأب الناس على استخدام لفظتي العدل، والقسط على أنهما مترادفان لمعنى واحد، وأنهما يغنيان اللغة من حيث التنوع والتنميق، ولا لوم يقع على المستخدم العادي للغة حين يجد أن المتخصصين فيها لم يوردوا إلا فروقاً بسيطة لا تؤدي إلى تغيير المعنى، ولا يعد ذلك نقيصة في أعمال الأولين، أو عيباً يشوبها، بل يمكن أن يكون قصورا عن فهم ما رموا إليه.

يختلف معنى كلمة عدل في اللغة باختلاف موضعها، ويكون ذلك تبعاً لما يسبقها أو يلحق بها، فإن قيل عدلُ الحاكم أي أنه عادل يقيم العدل في الرعية فلا يجور، وإن قيل شاهدٌ عدلٌ؛ أي شاهد معروف باستقامته، شهادته لا يُعترضُ عليها، وعدلٌ في الأمر؛ أي استقامة، وعدلٌ بين المتخاصمين؛ أي إنصافهما.

أما القسط فقد جاء بعدة أوجه منها العدل، ومنها الحصة والنصيب؛ يقال أخذ كل واحد من الشركاء قِسطه، أي حصته. وقد أورد أبو هلال العسكري في كتابه الفروق اللغوية أن الفرق بين القسط والعدل: أن القسط هو العدل البين الظاهر، ومنه سمي المكيال قسطاً، والميزان قسطاً؛ لأنه يصور لك العدل في الوزن حتى تراه ظاهراً، وقد يكون من العدل ما يخفى، ولهذا قلنا إن القسط



العدل، والمساواة في الأجور، ونرى أن أغلبها ما زال يتخبط بأثار تلك الثورات حتى الآن، لأن الرأية حملتها فئة على فئة أخرى وانقسم المجتمع فيها، ولم يصل بعضها إلا إلى مزيد من الدمار، والتفكك، والهلاك.

وفي لبنان نرى أننا اليوم نفتقد إلى العدل والقسط معاً، وذلك ناتج عن عهود طويلة من التقلت من القانون، والسباحة في المياه العكرة، فلا الحكومات المتوالية، ولا العهود التي تتالت على قيادة هذا البلد، كانت قادرة على عدم هتك حرمة العدل في أقواس المحاكم، ولا في معاملة الفئات المختلفة على قدم المساواة، بل استحوذت عليها الفئوية، والطائفية، والمناطقية، والحزبية، والمذهبية، والعائلية، وهددت بذلك المقومات الأساسية في الحكم، وسمحت للتدمير الذاتي للمجتمع أن يكون حاضراً، وجاهزاً للاطلاق.

ناهيك عن رمي القسط في غياهب الضمائر المعتمة، في التعامل مع الأفراد، وتسميتهم، أو تلوينهم بألوان متعدّدة، إن كان في التوظيف العشوائي القائم على المحسوبيات، أو الاستثمار، أو الحقوق والواجبات، أو الطبابة والاستشفاء، أو التقاعد، أو غير ذلك، فقد أمعنت آلة الحكم في الاستهتار بمعاملتهم بالقسط، حتى بدأت الأسوار تنهار، والمباني تتدرس، وغابت الحياة في وجوه الناس، وعلا صوت المطالب، ولكن حبذا لو كان شعار المرحلة، الرفق والقسط في الرعية.

أبناءها الآخرين؟ بالطبع لا؛ فكل ولد من أولادها له معاملته الخاصة التي تراعي حالته، وهذا ما يسمى قسطاً. وإلا، لكان في ذلك جور على الأبناء الذين هم بحاجة أكثر من غيرهم لحبها، واهتمامها، وعنايتها.

نستطيع أن نقول هنا أن العدل هو التعامل مع الأشياء بقانون واحد، وعدم التفرقة أو التمييز. أما القسط فهو التعامل بعدة قوانين مع شيء واحد أو مجموعة واحدة تقوم مقام الفرد، وهو النصيب العادل الذي يستحقه الإنسان، إن كان من السلطة، أو من العائلة، أو من إنسان آخر. أو بمعنى آخر أن العدل هو تطبيق القانون، والقسط هو تطبيق روح القانون.

من هذا المنطلق، نرى الكثير من الثورات التي قامت لرفع الجور عن المواطنين، كان هدفها العدل وليس القسط، ومن ذلك الثورات الشيوعية التي بدأت من مطلع القرن العشرين، قد رفعت شعار العدالة والعدل بين جميع المواطنين، وهذا غير قابل للتطبيق، وإن طبّق فسينهار بعد حين، لأن المساواة في الموارد تغني الفرد عن الآخر، والأصل في المجتمع أن يكون هناك تفاوت، واختلاف، وهو غنى هذا المجتمع، وكلما تعدّدت الشرائح المجتمعية كلما أصبح المجتمع أكثر غنى، ويفرض ذلك معاملة كل فرد بما لديه، من خبرات، وأعباء، وواجبات. أما ثورات الربيع العربي التي انتشرت في العقد الأخير في بلداننا العربية، فكذا حملت راية

## دور القاضي الإداري في تحقيق العدالة

كارن دغيدي

إنّ القضاء هو الحصن الحصين لكل مظلوم ، فالقضاء هو أقوى الضمانات لحقوق الأفراد وحررياتهم ، في مواجهة السلطة الإدارية، إنّ العدالة يقيمها القضاء بتطبيق النصوص القانونية وضميره الحي النابض بالعدل، وذلك بشرط استقلاله في أداء وظيفته سواء في مواجهة المتقاضين أو في مواجهة الإدارة. ولا شك أنّ أهم ما يميز الدولة القانونية هو فرض الرقابة على أعمال الإدارة لضمان عدم خروجها على أحكام ونصوص القانون، أو ما يطلق عليه مبدأ الشرعية، والمقصود بالشرعية هو سيادة حكم القانون، وخضوع الجميع من أفراد وسلطات للقانون، لا فرق بين حاكم ومحكوم، ولما كان للقضاء هذه الرسالة السامية والمكانة الرفيعة في نفوس البشر، كان لأحكامه أهمية خاصة من ناحية

المحافظة على حقوق وحرريات الأفراد. ومن المسلم به أن أية مؤسسة في قيامها بعملها محكومة بالظروف التي تحيط بها وتعمل في ظلها، سواء كانت ظروفاً موضوعية أو ذاتية. والقضاء الإداري في عمله لا يخرج عن هذا المبدأ. فعندما يسود المناخ الديمقراطي بلداً ما، فإنّ ذلك ينعكس ايجاباً على قضائه. وإذا سادت الديكتاتورية بلداً ما فإنّ ذلك يؤثر سلباً في قضائه. كذلك فإنّ التكوين الممتاز للقاضي الإداري في بلد ما يؤثر ايجاباً في قضائه. والظروف الموضوعية ظروف تخرج عن إرادة القاضي وتستقل عنها، لكنها تؤثر في الحكم الذي يصدره، كالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسود وطنه. والظروف الموضوعية لا تتحكم وحدها في توجيه قضاء مجلس الدولة في الحقوق والحرريات العامة، وإنما يتحكم في توجيهه كذلك التكوين القانوني والثقافي لعقل وضمير القاضي الإداري، ومدى تأصل روح الأقدام والحرية والدفاع عن سيادة القانون في مبادئه.

أما بالنسبة للمعارف القانونية التي ينبغي على القاضي الإداري أن يلم بها، فهي الثقافة بشتى أنواعها. إن القاضي الإداري صاحب الدور الإنشائي في خلق قواعد القانون الإداري، لكي يصل إلى الحل



السليم والملائم والعاقل، ينبغي أن يكون مزوداً بخلفية كافية من المعارف السياسية والاقتصادية والثقافية عن وطنه. فالقاضي الإداري الواسع الثقافة، أكثر قدرة على فهم المجتمع في علاقاته المتشابكة والمتطورة، وبالتالي أكثر قدرة على التوفيق بين المصالح المختلفة والمتعارضة، ثم الوصول إلى الحل المناسب والعاقل، كل ذلك في إطار مبدأ الشرعية الذي هو الغاية والمُراد.

ولكي تنهض الحرية والديمقراطية في بلد ما يتعين أن يكون القائمين على أمر هذا القضاء على ذات مستوى هذه الظروف الموضوعية، ليتولد من تلاقي الظروف الموضوعية والذاتية الملائمة قضاء إداري متطور وفعال. فإذا كان من الصعب تغيير الظروف الموضوعية لمجتمع ما في المدى القصير، فإنه يمكن التأثير في

الظروف الذاتية في مدى أقصر لتصير عناصر ايجابية تدفع خطوات مجلس شورى الدولة خطوات إلى الأمام من خلال قراراته التي يصدرها في ترشيد تصرفات الإدارة وضبط حسن أدائها.

ولقد استحدث القاضي الإداري بفضل جرأته النظريات (نظرية الخطأ الساطع في التقدير، نظرية الموازنة بين الأضرار والمنافع، نظرية الظروف الطارئة، نظرية فعل الأمير) وميز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي والمسؤولية على أساس المخاطر. فقد اختلفت الحلول التي يقدمها لكل مسألة ولكن الهدف الأساس من ابتكار هذه النظريات الاجتهادية يتمثل بتأمين الموازنة بين المحافظة على حقوق وحريات الأفراد من جهة وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى. وهذه هي نواة العدل والعدالة.

## «Devenue multiforme, la loi est souvent querellée, parfois supplantée par un droit flexible et contingent»

Christian Eyschen

Secrétaire général de la Fédération Nationale de la Libre Pensée (France)

Cette phrase est du Premier Président de la Cour de Cassation **Vincent Lamanda**. Il l'a prononcé deux fois lors des audiences solennelles de début d'année judiciaire en 2012 et 2014.

En 2012, la citation est plus explicite : « *Régime de garde à vue, contrôle des hospitalisations d'office, motivation des arrêts d'assises sont, parmi d'autres, trois exemples pour illustrer tant l'accélération des changements que la modification du cadre traditionnel de référence du juge : la loi, naguère glorifiée, devenue multiforme, est souvent querellée et parfois supplantée par un droit flexible et contingent.* »

Le Magistrat fait le constat que notre droit écrit de tradition « romano-germanique » se trouve maintenant pilonné par le droit anglo-saxon : la **common law** et la **soft-law**. Sous cette pression, notre droit traditionnellement écrit se doit de

tenir compte de son environnement, de la société, des évolutions de l'air du temps.

La soft law ou « *droit mou* » est aussi appelé droit flexible. Common law et soft law sont des droits venus d'ailleurs, selon l'expression de Premier Président, qui s'imposent au droit français plus rigide parce qu'écrit. Ainsi, la *Question prioritaire de constitutionnalité*, très à la mode depuis sa création pour le meilleur et pour le pire, est un enfant du droit anglo-saxon. En 2011, il y en a eu 490, elles furent toutes traitées dans les trois mois prévus par la loi. Et depuis, la QPC devient un instrument courant pour les avocats pour soit retarder une procédure, soit pour tenter de l'orienter autrement.

Dans les pays de **common law**, le droit se construit essentiellement à partir de situations vécues, c'est le règne de la jurisprudence et des jugements

précédents. Ce système est considéré comme concret et pragmatique. Mais il se révèle aussi extrêmement couteux pour la société, en temps et en argent et souvent fort inégalitaire. Au point où le Rapport 2006 du Conseil d'Etat constate que le droit mou peut créer des conditions d'insécurité juridique.

Cette transformation est ainsi expliquée par **Vincent Lamanda** : « De la ville à la prison, on interroge la Cour sur les conditions de son hébergement, sur la nature de son travail, sur le respect de ses convictions, quand il n'est pas simplement question du droit de vivre décemment. Portée par le progrès technique, la protection de l'être déborde même les limites de la personnalité, lorsqu'il advient à notre juridiction de se prononcer sur le sort d'un enfant sans vie, ou de refuser telle intrusion post-mortem. En un temps où chacun peut à son insu être aisément géolocalisé, épié, écouté, enregistré, la Cour s'attache à réfréner les excès...

La Cour ne peut pas toujours répondre aux attentes. Elle prend acte souvent des évolutions comme en matière de bonnes mœurs, les devance rarement, et parfois se trouve contrainte de les modérer. Là encore, dans la relation à autrui, un désir profond de

protection se cache derrière les revendications. Dans une « société du risque » marquée par les traumatismes du XXème siècle ayant ébranlé les certitudes d'un positivisme triomphant, le progrès, autrefois porté aux nues, est devenu une source d'appréhension.

L'obligation de sécurité de résultat de l'employeur envers ses salariés, continûment affirmée par la Cour, y déploie tous ses effets, face aux dangers, aux angoisses et aux souffrances dont pâtissent trop souvent les entreprises humaines. La santé est protégée. Le patient est informé des risques encourus ; le consommateur mis en garde contre ceux-ci. La victime peut obtenir l'entière réparation d'un préjudice aux formes parfois nouvelles. »

Mais cette profonde modification de notre droit a aussi sa conséquence : les frontières entre vie privée et sphère publique se distordent. Or, toute notre conception politique, juridique et laïque repose sur ce principe de séparation entre sphère privée et sphère publique.

Autre conséquence aussi, l'Article 38 de la Constitution favorise l'ingérence croissante du domaine réglementaire dans le domaine législatif. La séparation des pouvoirs ne relèverait-elle

plus que de l'utopie ou de l'usure du temps ?

Le constat que fait donc ce haut magistrat est inquiétant à plus d'un titre. La mondialisation, qui n'est que la domination du système des USA sur une grande partie du monde, amène à la remise en cause de toute une série de principes de notre droit, héritier notamment de la Révolution française et ce, au détriment de la part de libertés fondamentales.

Faudra-t-il reprendre le chemin de la Révolution ? Car la Justice est le droit du plus faible.

Ce monde inquiet sent décidément la poudre.

### ***La force au service de la justice et les lois conditions de la liberté***

C'est la justice qui permet une réelle liberté.

Mais ces deux notions, justice et liberté, ne sont rien par elles-mêmes. Ce sont des principes qui ne peuvent exister que si des outils les mettent en œuvre. Ces outils, ces instruments sont la force et la loi.

Sans ces outils, les principes de justice et de liberté resteraient des vœux pieux. Il faut qu'il y ait une force contraignante ou possiblement contraignante pour leur donner réalité.

De la même manière, les révolutionnaires ont proclamé l'éga-

lité en droits des citoyens par la Déclaration du 26 août 1789. L'Homme a des droits, simplement parce qu'il est homme. Et tous les hommes sont donc égaux en droit. Mais il fallait un instrument, un outil pour réaliser ce principe fondamental.

Les révolutionnaires, puis les républicains à la suite, vont donc inventer la notion de service public. C'est le service public qui permet la réalisation concrète des droits et de l'égalité des droits. Il pourrait y avoir des droits sans service public, mais pas pour tous. Dès lors, l'égalité n'existerait pas.

On constate aussi que la privatisation croissante des services publics entraîne une inégalité forte en matière de soins, d'instruction, de distribution d'eau et même de nourriture par la privatisation des cantines.

Autre exemple, la loi de Séparation des Eglises et de l'Etat du 9 décembre 1905, loi qui nous est particulièrement chère. Cette loi proclame dans son article 1<sup>er</sup> comme un principe non moins fondamental : la liberté de conscience. Notion que nous avons repris dans nos rituels. Mais s'il n'y a pas un outil pour permettre réellement cette liberté de conscience, cela reste dans le domaine du



vœu pieux.

C'est le rôle de l'Article 2 de la loi de 1905 : *la République ne reconnaît, ne salarie, ni ne subventionne aucun culte*. C'est parce que la République proclame sa neutralité sur le plan métaphysique en refusant de privilégier un culte qu'elle permet une réelle liberté de conscience pour tous les citoyens.

On voit bien que le financement des religions, en violation de la loi de 1905, organise une

distorsion entre les croyants dont les cultes sont financés et les autres croyants dont les religions ne perçoivent rien. Et que dire des citoyens athées et/ou libres penseurs qui sont de ce fait relégués à être des citoyens de seconde zone.

La République en protégeant ou en punissant à l'aide de la force et de la loi permet que la justice et la liberté existe. Il a l'idéal et il a aussi les outils pour mettre en œuvre cet idéal.



## Juste et justice

Claude Singer

Auteur, Libre penseur, Rédacteur en chef de l'Idée Libre

Le philosophe grec Héraclite affirmait : « S'il n'y avait pas d'injustice, on ignorerait jusqu'au nom de la justice ». Ce qui était vrai de son temps l'est tout autant de nos jours, et sans doute décuplé par la multiplication des interactions socio-politiques à l'échelle planétaire.

L'homme est un animal social. C'est donc dans des conditions économiques déterminées qu'il construit son comportement, non seulement à l'égard de son environnement (la nature en général) mais encore à l'égard de ses contemporains. Dans les situations de pénurie, certains individus auront toujours tendance à engranger le maximum de biens, en particulier pour acheter d'autres hommes afin d'avoir à sa disposition une force capable de contraindre le plus grand nombre de ses contemporains à se soumettre à sa toute puissance, et en faisant régner partout, tant que c'est possible, l'injustice, même si elle est affublée du nom de justice « divine » (on n'est pas égaux aujourd'hui, mais plus tard dans

l'au-delà, l'équilibre sera rétabli) ou royale (dans mon enfance, on nous présentait le roi Louis IX (dit saint-Louis) rendant la justice sous un chêne). Dans ma région (et sans doute dans toute la France), il y a de nombreux lieux appelés « la Justice »... Il s'agit des emplacements où étaient dressées les potences chargées de supporter les condamnés par la justice seigneuriale ou royale. On n'y trouvait rarement des hommes riches et puissants ayant largement volé et opprimé leurs voisins.

Aujourd'hui, le droit – qu'on le veuille ou non – est toujours le droit du plus fort. On appelle cela « la justice de classe », mais le fond reste le même, même si la forme codifiée des lois, des règlements, des forces de police et de l'appareil judiciaire s'est largement complexifiée. Des gilets jaunes l'an dernier, se sont rapidement retrouvés face à « la justice » après avoir été matraqués par la police, et ont écopé de peines de prison en quelques jours, alors que des hommes



politiques véreux jusqu'à l'os, ou même d'anciens présidents de la République continuent à profiter de l'air libre depuis des années qu'ils sont poursuivis dans des procédures qui s'enlisent... Mais je sais bien que j'enfonce des portes ouvertes.

Pourtant, dans la plupart des êtres humains, il y a plus ou moins consciemment la recherche d'un idéal de justice.

La Justice, un idéal qui se veut de portée universelle, à la fois individuel et collectif. Elle est liée à la morale, et permettrait d'établir l'égalité de droits entre tous les hommes quelles que soient les sociétés, leur évolution, le temps, l'histoire. L'homme et la femme idéals ne sauraient agir qu'avec l'esprit de justice vis à vis des autres comme d'eux-mêmes, et l'humanité pourrait vivre en harmonie, y compris avec la nature. Et il n'y aurait point besoin de règles : cette vertu nous serait intrinsèque.

Alors, cette vision d'un paradis terrestre serait-elle la seule utopie face à la violence sociale ? Ce serait quelque peu manichéiste et somme toute un projet à la fois dérisoire et bien peu crédible.

Je suis un militant, et donc je suis optimiste. Je pense que l'humanité est perfectible. La

perfection ne sort pas toute armée du crâne de Zeus : elle est le fruit d'un labeur acharné jamais achevé « Vingt fois sur le métier remettez votre ouvrage : Polissez-le sans cesse et le repolissez », nous suggérait en son temps Nicolas Boileau (1636-1711)

Sous prétexte qu'il ne faut pas compter sur la justice pour faire disparaître les inégalités économiques et sociales, les guerres, les catastrophes dites naturelles, mais qui ne sont que la conséquence directe d'une soif de profits rapides et aveugles de la part des puissances financières, politiques et industrielles, et tout ce que l'humanité a réussi à mettre en place de manière, si ce n'est plus raffinée et ignoble, en tous les cas planétaire, faut-il – comme on dit - « jeter le bébé avec l'eau du bain » ?

Les révolutionnaires de 1789 ont mis en exergue le tryptique « Liberté, Égalité, Fraternité », ils ont instauré la déclaration des droits de l'Homme et du Citoyen de portée universelle. Ce ne sont pas des « exemples français », mais la propriété de l'humanité tout entière. Et la liste serait longue de toutes les marches franchies de par le monde pour se rapprocher de l'idéal, cette « inaccessible



étoile » comme disait le chanteur belge Jacques Brel. Cambacérés et ceux qui à la suite de la Révolution française établirent les bases de notre Code civil – dit Code Napoléon - n'inventèrent rien ou pas grand chose. Ils travaillèrent pour l'essentiel, à harmoniser les lois et règles existantes qui variaient d'une province à l'autre. L'humanité a progressé de ce point de vue. Ce qui était considéré comme des crimes il y a relativement peu de temps, comme la possibilité pour une

femme de refuser une grossesse non désirée, est devenu un droit, le droit à l'avortement. Dans un autre domaine, le Code du travail – bien mis à mal il est vrai – permet d'une certaine manière de compenser le déséquilibre entre l'employeur qui avait tous les droits ou presque et le salarié qui n'en avait quasiment pas. Ces évolutions ne sont pas « tombées du ciel ». Elles sont le fruit de combats, d'avancées et de recul. Ne baissons pas la garde



## L'enjeu du pétrole au Liban et le respect de la justice

Linda Tannouri

Le pétrole apparaît comme un or noir qui occupe une place prépondérante tout au long du XXe siècle. Il fait l'objet de conflits et rapports de forces et ne laisse aucun État indifférent. Hergé, dans son Tintin au Pays de l'or noir participe à accroître cet imaginaire autour de cette matière première. Au pétrole sont associés bien des maux : impérialisme économique, guerres, appauvrissement, pollution, atteintes à l'environnement.

Le pétrole, huile minérale qui fournit la grande majorité des carburants liquides actuels, est devenu l'un des piliers de l'économie mondiale et une ressource majeure de nos jours. Si l'exploitation industrielle du pétrole date de la seconde moitié du XIXème siècle, cette matière était connue et utilisée dès l'Antiquité. La naissance de l'industrie pétrolière est associée au nom d'Edwin Drake, qui a été le premier à produire du pétrole en forant un puits en Pennsylvanie, en

1859. Les États-Unis produisirent ainsi les premiers barils de l'ère moderne, soit 274 tonnes en 1859. La ruée vers l'or noir commence alors dans différentes régions du monde telles que la Californie, la Transylvanie, la Pologne et l'Azerbaïdjan.

Au Moyen-Orient, le premier conflit mondial provoque des bouleversements économiques et territoriaux majeurs.

Afin de pourvoir au transport et au raffinage du pétrole irakien, le gouvernement français de Poincaré préside à la formation en mars 1924 d'une société certes privée, mais avec une forte participation de l'État dans son capital et ses instances de décision: la Compagnie Française des Pétroles.

◆ Le Liban aura son pétrole  
Le Liban aura son pétrole. Cependant comment faire dans ce pays connu maintenant et honteusement pour être frappée par la maladie de la corruption qui ronge toutes les sphères de



la société politique pour que l'exploitation du pétrole se produise en respectant au minimum les règles de la justice ? Dans cet article bref je vais me contenter de parler un peu du fonds souverain comme moyen principal pour empêcher la corruption à la libanaise et pour préserver les intérêts de la génération future.

#### ◆ Le fonds souverain

Le fonds souverain (al sondouk al Syadi), est un fonds de placements financiers (actions, obligations, etc.) détenu par un État. Dans une acception plus large, les fonds souverains désignent tous les fonds d'investissement détenus par un État.

Les fonds souverains gèrent l'épargne nationale et l'investissent dans des placements variés (actions, obligations, immobilier, etc.). Les fonds souverains désignent aussi de manière spécifique «les avoirs des États en monnaie étrangère ». Selon le FMI, pour être considéré comme "souverain", un fonds doit répondre à 3 critères :

Être géré ou contrôlé par un gouvernement national.

Gérer des actifs financiers dans une logique de long terme.

Poursuivre une politique d'investissement visant des objectifs macroéconomiques, tels que la diversification du PIB national, le lissage de l'activité ou

encore l'épargne inter-générationnelle. Les fonds souverains sont financés pour la plupart par des excédents de l'activité économique du pays. Leur objectif est de faire fructifier des surplus de revenus pour en recueillir les bénéfices dans un futur plus ou moins lointain. Ces fonds suscitent des craintes pour bon nombre de raisons. Certains d'entre eux peuvent manquer de transparence, d'autres peuvent prendre des parts d'une entreprise dans un but qui peut être politique. D'autres encore peuvent avoir un poids entraînant une forte influence sur le marché.

Un projet de loi a été présenté par le député Cesar Abi Khalil.

#### ◆ Les principes de base du chantier


En effet une fois on termine avec les rounds de négociation pour la délimitation des frontières maritimes qu'on va reprendre aujourd'hui même (4

-5-2021) entre le Liban et Israël et une fois les trois sociétés à l'œuvre dont Total découvrent notre pétrole et commencent à extraire il faudrait que la société civile et nos pouvoirs politiques débutent un chantier d'accompagnement dans trois directions ou principes sacrés de base :

Créer le fonds souverain qui est une exigence essentielle pour la gouvernance et la transparence.

Prévenir tout ce qui peut nuire à l'environnement. Pour cela les concessionnaires doivent s'engager à respecter l'environnement en répondant à des obligations draconiennes avant le commencement des travaux. Faire de telle sorte que toute possibilité de corruption soit éliminée tout au long du travail pétrolier.

C'est ainsi qu'on pourra dire que les opérations d'exploration et d'exploitation du pétrole au Liban se passent conformément aux règles de la justice.



## العدالة للمرأة في ظل المساواة ماذا حصدت المرأة اللبنانية من حقوق خلال مئة عام في ظل النظام الطائفي اللبناني

ليندا الحسيني

أستاذة في الجامعة اللبنانية

تعتبر المرأة العلمانية بأن قضية المرأة هي قضية اجتماعية وتطال المرأة والرجل في كل حين وهي قضية سياسية بالدرجة الأولى. ومن هنا يُعتبر تعدد قوانين الأحوال الشخصية الطائفية في لبنان حالة تمييز بين المرأة والرجل كما بين النساء أنفسهن، من طوائف مختلفة وفي الطائفة نفسها.

بدايةً لا بد من تحديد أهم الحقوق القانونية التي تناضل من أجلها المرأة اللبنانية اليوم وهي: أولاً: إعطاء الجنسية لزوج وأولاد الأم اللبنانية المتزوجة من أجنبي.

ثانياً: حق الكوتا (الحصة) في مراكز القرار والسلطة السياسية.

ثالثاً: منع زواج القاصرات. أي استصدار قانون يمنع زواجهن ويؤمن حمايتهن.

كل هذه المطالب تأتي تحت عنوان واحد وهو تنزيه القوانين من التمييز ضد المرأة.

أما أهم الحقوق التي نالتها المرأة اللبنانية وبخاصة على صعيد قوانين الأحوال الشخصية خلال مئة عام من النضال بالتسلسل التاريخي هي التالية:

المساواة في الإرث لغير المحمدين (1959)  
حرية التنقل (1974)  
إلغاء الأحكام المعاقبة لمنع الحمل (1982)  
الاعتراف بأهلية المرأة للشهادة في السجل العقاري (1993)  
الاعتراف بأهلية المرأة المتزوجة بممارسة التجارية (1994)  
الاعتراف بأهلية المرأة المتزوجة في السلك الدبلوماسي من أجنبي بمتابعة مهامها (1994)  
الاعتراف بأهلية المرأة المتزوجة في ما يتعلق بعقود التأمين على الحياة (1995)  
إلغاء العذر المحل واستبداله بالعذر المخفف في قانون العقوبات بما يسمى بجرائم الشرف (1999)

كل هذه الحقوق التي انتزعتها المرأة اللبنانية تعتبر من بديهيات حقوق الإنسان وما زالت تطبق استنسابياً في ظل النظام الطائفي والعادات والتقاليد التي تعتبر المرأة مواطنة من الدرجة الثانية وغير جديرة بالثقة.

- إضافة إلى الحقوق السابقة نالت المرأة

البنانية حقوقها السياسية متقدمة على كل البلدان العربية وبعض الدول الأوروبية عام 1953 لكن للأسف لم تحصد ثمار هذه الحقوق حتى الآن.

رغم أهمية نيل هذه الحقوق وغيرها مما لم أنكرها تبقى هذه الحقوق جزئية كانت قد اكتسبتها المرأة من شرعة حقوق الإنسان منذ العام 1948، ويبقى كثير من القوانين وبخاصة قوانين الأحوال الشخصية في لبنان مجحفة بحقوق المرأة الأساسية والبيديهية في الحياة.

أما أهم ما طرحته "نور حمادة" (منذ مئة عام تقريباً) في "المؤتمر النسائي" عام (1927) ورفعته الحركة النسائية إلى السلطات الحكومية (الانتداب) لإقرارها تحت عنوان " قانون الزواج" ما يأتي:

تحديد سن الزواج بعشرين عاماً للرجل وسبع عشرة سنة للفتاة.

ان يكون للمرأة ما للرجل في اختيار الزوج وتبادل المحبة والتعارف قبل الزواج.

عدم ترويج الجاهل بالمتعلمة والمتعلم بالجاهلة.

التأكد من صحة المرأة والرجل قبل الزواج.

عدم تعدد الزوجات إلا في حالات المرض والعقم وبرضى الطرفين ومنع الطلاق والهجر إلا برضى الطرفين أيضاً. وتقديماً نصف ما يملك المطلق للمطلق منه ظلاماً أكان الرجل أو المرأة.

وهي:

اعطاء المرأة حقها بالإرث حتى لو حرمت منه في الوصية.

اعتبرت " نور حمادة " المناضلة الصحفية ورئيسة "المجمع النسائي" أن أوضاع المجتمع لا تصلح إلا بإصلاح الزواج في الوقت الذي لم تقدر الحركة النسائية اليوم وبعد مئة سنة من النضال أن تحقق مطلباً أساسياً واحداً مما طرحته " نور حمادة" وأهمه : تحديد سن الزواج أو حفظ حقوق المرأة المطلقة أو حفظ حقها بالإرث مثلاً.

هذا ما طرحته الحركة النسائية في المؤتمر الأول من مؤتمراتها العديدة في النصف الأول من القرن العشرين بما يخص الزواج فقط، ويبدو أن معظم ما طرحته لا يوجد في قوانين الأحوال الشخصية الطائفية إنما ينتمي إلى القوانين المدنية والتي لم تتحقق حتى الان في لبنان عام 2021 ولن تتحقق في ظل نظام طائفي تمييزي مجحف، وهو قليل من كثير مما طرحته الحركة النسائية في المؤتمر ذاته وغيره من مؤتمراتها التي تطال الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والوطنية التي يعاني منها المواطن اللبناني آنذاك وليس للمرأة فقط، ولا بد في هذا المقال الصغير أن نذكر أهمها لضرورة الموضوع والاضاءة على الدور الوطني الذي كانت تلعبه الحركة النسائية في النصف الأول من القرن العشرين

تعميم التعليم والزاميته ومجانيته هو مطلب وطني لم يتحقق حتى الآن ؟ الإهتمام بالصناعة الوطنية والزراعة. الغاء الرسوم الجمركية عن البضائع الوطنية حيث خاضت الحركة النسائية معركة أساسية في هذا المجال لم يتجرأ الرجال على خوضها آنذاك.

منع المسكرات والمخدرات ووضع برامج تربية واجتماعية لمنعها ومعالجة المدمنين.. الإهتمام بموضوع الهجرة والنزوح والحد منها. الإهتمام بالمناهج الدراسية واعطاء مواد التدريس باللغة العربية وزيادة عدد ساعاتها واعتبارها اللغة الأم (ابان الانتداب الفرنسي). محاربة البغاء بشدة بأساليب عملية وتوعوية وإيواء التائبات وإيجاد عمل لهن.

الإهتمام بقطاع الاصطياف وضعت الحركة النسائية حلولاً عملية له. كما ناضلت الحركة النسائية ضد الانتداب والاحتلال من خلال التربية وحاربت تعدد لغات الارساليات ومناهجها التي اعتبرتها تكرر الاحتلال في حين وصلت قساوة العادات والتقاليد والاجحاف بحق المرأة ، رغم كل التضحيات التي قدمتها والعمل الوطني الذي كانت تقوم به إلى أن اتهمت الحركة النسائية في النصف الأول من القرن العشرين بالإلحاد والاباحية فطلبت الحركة من المرأة أن تكون قدوة نقية مترفعة عن كل ما يمس بالأخلاق والقيم .

والجدير بالذكر ان كل البنود التي طالبت بها الحركة النسائية كانت تضع لها حلولاً عملية تقوم بتطبيقها مثلاً على ذلك فتح مدارس في القرى النائية ومراكز إيواء للتائبات من بيوت الدعارة ومكاتب توظيف وبيوت للعاملات في المدن ومشاغل للصناعات الوطنية، الإهتمام بالسجون والسجينات من خلال انشاء مكاتب ومشاغل وفصل الأحداث عن الكبار في السجن، وغيرها من الاجراءات العملية التي كانت تقوم بها الحركة النسائية خلال النصف الأول من القرن العشرين.

كما أكدت الحركة النسائية ومنذ أكثر من مئة عام " ان بعدها عن العمل مع الرجال يعود الى العادات والتقاليد فقط وليس بسبب فصل قضية المرأة عن قضايا الرجل والمجتمع ". وبناء على ما تقدم وفي ذلك الزمان تعتبر الحركة النسائية حركة وطنية تقدمية أين منها الحركة النسائية اللبنانية اليوم.

وفي هذه الظروف التاريخية بالذات التي يمر بها الوطن نطرح سؤالاً أساسياً حول دورالنساء والحركة النسائية اللبنانية اليوم.

ما هو دورها في وقف الانهيار الذي وصل اليه البلد وفي محاربة الفساد وسرقة أموال المودعين والتحقيق الجنائي، وكشف حقيقة انفجار المرفأ، والاهتمام الجدي بنتائجه بشرياً ومادياً، والغلاء الفاحش والتهرب وسرقة المواد



- والبعيدة المدى. المدعومة وغيره من القضايا المصيرية التي تطرح وجود لبنان وانهاره بالكامل. أخيراً إذا كنا كنساء نريد ان نحافظ ونطور الخط الوطني للحركة النسائية ولنساء لبنان علينا أن نأخذ دورنا الطبيعي كأكثرية متواجدة اليوم في لبنان ولها الحق في تقرير مصيرها، عليها الالتزام ببرنامج عمل يتضمن النقاط التالية :
- العمل على توحيد كافة القوى المشاركة في الثورة .
  - تشكيل حكومة مصغرة من اختصاصيين نظيفي الكف بصلاحيات استثنائية. هذه الحكومة تضع برنامجاً مالياً اقتصادياً لوقف التدهور الحاصل ووضع حلول سريعة لمعالجة الوضع المعيشي واسترداد الأموال المنهوبة وبخاصة ودائع الناس الموجودة في المصارف.
  - وضع قانون انتخابات جديد يتناسب مع الوضع الحالي ويؤمن استقلالية القضاء وتجديد السلطة التشريعية والتنفيذية.
  - تأمين الحياد عن الصراعات الإقليمية والدولية.
  - ملاحظة: هذه المواجهة يجب ان تتم بواسطة قوى تغييرية منظمة وبطريقة سلمية للوصول إلى دولة علمانية ديمقراطية وطنية.
- من الواضح ان النظام الطائفي اللبناني لم ولن يحقق مطلباً واحداً أساسياً للمرأة والحل يبقى في نظام علماني ديمقراطي يحقق العدالة والمساواة بين أبنائه نساء ورجالاً ويضع الحلول العلمية لكل مشاكله، وحكماً يعتمد نظام أحوال شخصية مدني موحد لكل اللبنانيين يحمل الحل لكل ما طرحته الحركة النسائية من مشاكل سابقاً ولاحقاً ومنذ مئات السنين في مؤسسة الزواج الناظم الأساسي لحياتها وموقعها من المجتمع والانتاج.
- وعلى ما تقدم إذا أرادت المرأة اللبنانية ان تنال حقوقها عليها ان تساهم بتقرير مصيرها من خلال الثورة السلمية المطروحة اليوم والقادمة حتماً بقوة إلى جانب الرجل يداً بيد لتحافظ على وطنها لبنان وتساهم في وقف انهياره وحل مشاكله التي تمثل مشاكلها اليومية



## مسؤولية القطاع المصرفي عن الازمة

مروان القطب

أستاذ في الجامعة اللبنانية

يجري تقاذف المسؤولية بين الطبقة السياسية والقطاع المصرفي عن الازمة الاقتصادية والنقدية التي يعاني منها لبنان. فالمصارف تعتبر ان الدولة قد استدانته الاموال على ان تقوم بردها عند آجال استحقاقها، وتتهمها بهدر الاموال على الانفاق غير الرشيد، وتعتبر ان ما زاد الطين بلة هو اعلان حكومة حسان دياب في اذار ٢٠٢٠ التوقف عن دفع سندات اليورو بوندز مما حرم القطاع المصرفي من قسم مهم من امواله بالعملات الاجنبية اذ كان بإمكانه استخدامه في عملية رد الودائع وتعزيز الثقة به. وبالمقابل تعتبر جهات حكومية ان القطاع المصرفي قد استفاد من عملية اقراض الدولة، وحقق ارباحا مجدية من الفوائد العالية على السندات الحكومية، ويعد شريكا اساسيا في مسببات الازمة الحالية. فهل هذه الادعاءات صحيحة وما هي مسؤولية القطاع المصرفي عما آلت اليه الاوضاع في لبنان؟

يطلق عليها تسمية " فوائد الايداع"، ويقوم المصرف باستعمال الاموال التي حصل عليها بعد ان يكون احتياطي نقدي لدى البنك المركزي يسمى "الاحتياطي الالزامي"، وتستعمل المصارف هذه الاموال بصورة اساسية في الاقراض بصورة المختلفة، قروض الاستهلاك وقروض الاستثمار، ويحصل البنك لقاء اقراضه للغير على فوائد يطلق عليها تسمية " فوائد الاقراض" يقتضي ان تكون قيمة الفوائد الاخير اعلى من قيمة فوائد الايداع لكي يحقق المصرف الربح الذي يستهدفه. في لبنان قامت المصارف باستعمال القسم الاكبر من الودائع في شراء سندات الخزينة من اجل الحصول على العوائد المرتفعة، كما انها اقترضت الناس ولكنها قروض استهلاكية، اي انها قروض ترتبط بالسكن والامور الشخصية للمواطنين، ولم تحتل القروض المخصصة للاستثمار الا الجزء اليسير. وهذا يخالف دور المصارف الاساسي من عدة اوجه:

- لم يعد المصرف الوسيط بين المودع والناس لقاء حصول المودعين على فوائد تقوم فكرة المصارف على تلقي الودائع من الناس لقاء حصول المودعين على فوائد



مصرف لبنان الى اجراء الهندسات المالية من اجل اكساب المصارف ارباحا طائلة تتجاوز الحدود المألوفة في الاسواق المالية المماثلة. وكل ذلك يدل على ان البيئة المصرفية اللبنانية هي بيئة عالية المخاطر، فالفوائد لم تصل الى هذا المستوى المرتفع الا نتيجة المخاطر العالية الموجودة.

وهذا يعني ان الادارة المصرفية قبل وقوع الأزمة اللبنانية في خريف العام ٢٠١٩ كانت ادارة غير رشيدة وتتعارض مع معايير بازل المختلفة، ومع اصول العلم المصرفي، وقواعد الحوكمة السليمة. وهذا الامر يحمل المصارف جزءاً من المسؤولية عما وصلت اليه البلاد من اوضاع مالية ونقدية متأزمة.

سندات الخزينة.

- لم تعد المصارف الممول للقطاعات الاقتصادية، عندما ركزت على القروض الاستهلاكية.

- ركزت المصارف مخاطرها في اتجاهات محددة، اي الاستثمار في سندات الخزينة والقروض الشخصية، في حين كان يقتضي تنويع المخاطر.

- قامت المصارف باستثمارات عالية المخاطر، عندما اقرضت الدولة، وهي على علم بان المؤشرات المختلفة تدل على ضعف المالية العامة، واستشراء الفساد فيها، وضعف الاقتصاد الكلي.

وعندما وصل القطاع المصرفي الى اوضاع مالية ونقدية دقيقة ولم تعد تحقق الارباح التي تستهدفها، عمد حاكم

## Liberté d'expression et liberté de conscience. Quelques réflexions d'actualité

Michel Godicheau

Enseignant, Membre du conseil international de l'AILP, représentant  
au Conseil des Droits de l'Homme (ONU-Genève)

La condamnation à une peine de prison de Saïd Djabelkir, universitaire et islamologue, par un tribunal algérien<sup>1</sup>, vient rappeler que les expressions employées par les constituants ou les auteurs des lois fondamentales peuvent avoir des conséquences très concrètes sur les droits et libertés, en fonction des rapports de force politiques. Ainsi, c'est quand il est en difficulté sur le plan social et politique, que le pouvoir utilise le levier de la répression sous prétexte de religion.

En 2018, l'Association Internationale de la Libre Pensée (AILP) co-organisait à la Bibliothèque nationale de Tunisie avec l'Institut de Recherches sur les Mondes Méditerranéen et Africain (IRMMA), un colloque intitulé « La loi et/ou le sacré ». J'ai eu le privilège d'en être un des organisateurs aux côtés du Dr Wafa Tamzini et du professeur Geneviève Koubi.<sup>2</sup>

Dans sa communication Wafa Tamzini analysait ainsi quelques distorsions à propos de la Constitution de la République de Tunisie adoptée en 2014. Elle notait en particulier une contradiction entre une formulation du préambule et des dispositions de l'article 6 de la Constitution :

«Or, que proclame ce préambule ? Que le peuple tunisien exprime son attachement aux 'enseignements de l'islam et à ses finalités caractérisées par l'ouverture et la modération, des nobles valeurs humaines et des hauts principes des droits de l'Homme universels, inspirés par notre héritage culturel accumulé tout au long de notre histoire, par notre mouvement réformiste, éclairé, fondé sur les éléments de notre identité arabo-musulmane, et par attachement aux acquis nationaux que notre peuple a pu réaliser'. C'est faire bien peu de cas du



passé, carthaginois, romano-africain, berbère, andalou, kouloughli ou sud saharien... la classification coloniale ne reconnaissait, elle, que : « arabes, berbères et juifs »

Quant à l'article 6, il dispose que « l'État est le gardien de la religion. Il garantit la liberté de croyance, de conscience et le libre exercice des cultes ; il est le garant de la neutralité des mosquées et lieux de culte par rapport à toute instrumentalisation partisane. L'État s'engage à diffuser les valeurs de modération et de tolérance, à protéger les sacrés et à interdire d'y porter atteinte, comme il s'engage à interdire les campagnes d'accu-

sation d'apostasie et l'incitation à la haine et à la violence. Il s'engage également à s'y opposer. »

Notre amie soulignait que cette contradiction avait été la base de plusieurs condamnations pénales.

En France, en 2021, une importante controverse est engagée. Le projet de loi contre « le séparatisme » a été renommé « Projet de loi confortant le respect des principes de la République » et entend justifier le renforcement de sa politique répressive par des considérations sur ce qu'il appelle abusivement « la laïcité ». Mais le communiqué du conseil des

ministres qui engage le processus législatif fait exclusivement référence à « l'islam radical ».<sup>3</sup> N'est-ce pas le même mouvement que celui observé dans l'élaboration de la constitution tunisienne ? Dans un premier temps on énonce des valeurs, un « héritage culturel accumulé tout au long de l'histoire », une « identité » mythique, dans un second temps on réaffirme le libre exercice des cultes, mais on veut imposer une organisation pyramidale qui contrôle les mosquées et un système de surveillance généralisée de l'ensemble des « musulmans d'apparence ». Cependant les autres cultes peuvent à bon droit se sentir menacés si le vent change, et aussi les autres courants d'opinion, car cela nécessite de mettre en cause la liberté associative et syndicale. Il s'agit bien d'abord de faire des « valeurs républicaines » une affaire identitaire et d'exclure les déviants.

Cette loi controversée s'appuie sur l'émotion suscitée par les attentats terroristes qui continuent et en particulier la décapitation horrible du professeur Samuel Paty. Ceux qui émettent des critiques sur la loi, ce qui est le cas, fort heureusement, de la totalité des grandes organisations laïques, sont accusés ici

et là de faire le jeu des terroristes. Rien de moins.

La Fédération Nationale de la Libre Pensée nourrit activement la résistance et ses groupements interrogent les parlementaires. Le sénateur Joël Labbé (écologiste), répondait ainsi en avril à nos amis de la Libre Pensée du Morbihan : « Comme l'a rappelé Esther Benbassa, sénatrice écologiste de Paris, en séance aujourd'hui, « la loi de 1905 est une loi de liberté. Elle risque, avec ce projet de loi, d'être transformée en une loi de contrôle, de police et de répression ». (...) Le Conseil d'État juge lui-même que « le projet de loi alourdit les contraintes pesant sur les associations culturelles et modifie l'équilibre opéré en 1905 par le législateur. » Ce texte porte donc atteinte à la fois à la laïcité et à la liberté des cultes. (...) Ce projet de loi symbolise au contraire une dérive autoritaire et répressive, ciblant les associations dans leur ensemble, qui seront soumises à une même logique de suspicion générale et de contrôle social au nom de dérives minoritaires et sectaires que les lois existantes permettent déjà de combattre. (...)»<sup>4</sup> Ce n'est pas le moindre paradoxe de la situation que de constater que le point de départ de

cette activité législative destructrice est supposé être la « liberté d'expression ». Or une grande plume, celle de Mme Danièle Sallenave, de l'Académie française, suggère avec courage qu'on utilise ici la «liberté d'expression», à coup de caricatures obscènes du prophète, contre la liberté de conscience et au profit d'un projet politique d'affrontements. Elle relie de façon convaincante cette affaire des caricatures (celles de 2005 et les autres) à ceux qui, ouvertement, prônent le « choc des civilisations ». Il faut lire si l'on peut « Parole en haut, silence en bas » de Danièle Sallenave<sup>5</sup> La liberté d'expression doit être encadrée, c'est en France le sujet de la loi du 1<sup>o</sup> juillet 1881, partie intégrante du « socle républicain » mais la liberté de conscience doit être absolue, les libres penseurs ne craignent pas la mystique soufie qu'explorait et explore l'univer-

sitaire et chercheur Saïd Djabelkir : ce sont les wahhabites et les généraux et affairistes corrompus (ceux qui cherchent à mettre fin au « hirak ») qui mènent un combat commun contre une religiosité qui ferait de Dieu un interlocuteur personnel, ce qui a été, dans l'Histoire, le point de départ de bien des pensées libres. C'est pourquoi le libre penseur que je suis réclame avant tout des garanties juridiques et institutionnelles pour la liberté absolue de conscience et défends en France l'intégrité de la loi du 9 décembre 1905 qui comme je l'indiquais, après Pierre Legendre, au colloque de Tunis : « engage aujourd'hui à réfléchir sur la condition sine qua non de la viabilité d'une décision étatique maniant l'explosif religieux : d'abord et avant tout, la conscience d'affronter la dimension du temps, la résistance du capital historique »<sup>6</sup>.

- 1 Journal «Tout sur l'Algérie » du 22 avril 2021. [https://www.tsa-algerie.com/condamnation-de-lisla-mologue-said-djabelkhir-les-reactions/?fbclid=IwAR2\\_ost03gOzdIIQ2khfFys079dp40AB-LIYbCAjB0DG5g4ClqycanEkgKU](https://www.tsa-algerie.com/condamnation-de-lisla-mologue-said-djabelkhir-les-reactions/?fbclid=IwAR2_ost03gOzdIIQ2khfFys079dp40AB-LIYbCAjB0DG5g4ClqycanEkgKU)
- 2 Les actes, sous forme d'un numéro spécial de l'Idée Libre sont disponibles depuis le début 2020, mais l'épidémie du COVID19 en a sérieusement perturbé la diffusion. Vous pouvez les obtenir au prix de 10€ à la librairie de la PARIS (France) ou en format pdf sur demande motivée. À [librepensee@wanadoo.fr](mailto:librepensee@wanadoo.fr)
- 3 Voir dossier législatif: <https://www.legifrance.gouv.fr/dossierlegislatif/JORFDOLE000042635616/>
- 4 Communiqué de presse du 24 avril 2021.
- 5 Collection tracts Gallimard, janvier 2021
- 6 Références complètes dans « l'Idée Libre » « La loi et/ou le sacré » - supplément au numéro 326 – septembre 2019